الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص دولة ومؤسسات

عنوان المذكرة

النظام القانوني للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطالبتين:

*** سوامس إلهام**

*** أحسن جاب الله فتيحة**

إشراف:

أ. د/ بوحديد فارس

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ بوشكيوة عثمان	أستاذ محاضر	رئيسا
أ.د/ بوحديد فارس	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
أ/ لعدايسية فوزي	أستاذ مساعد أ	مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، بداية الحمد الكثير والشكر الكبير والثناء العظيم للعلي

القدير لتوفيقه لنا على إنجاز هذه المذكرة ونسأله المزيد.

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم العرفان إلى أستاذنا المشرف بوحديد فارس

رمز الوشيجة العلمية الصادقة، والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه

لتذليل مسالك هذا البحث، وننوه بكل المجهودات التي بذلها والتي إستمرت

من اللحظات الأولى من إختيار الموضوع إلى اللمسات الأخير من إعداده

إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة

إلى كل من مد لنا يد العون في إنجاز هذا العمل

الإهداء

إلى من تعب من أجل راحتي وسعادتي إلى من أدين لهم بكل ما وصلت إليه من علم ومعرفة

إلى رمز الحب والحنان أمي أطال الله في عمرها

إلى أبي رحمة الله عليه

إلى أمي الثانية عمتي العزيزة فلة

إلى من شاركني وساندني كي أستمر في العمل والعطاء زوجي مروان

إلى من لا تحلوا الحياة إلا بهم ولا يطيب اللقاء إلا معهم أبنائي

محمد ياسين وحسام تاج الدين

إلى جميع إخوتي واخواتي وأبنائهم كبيرا وصغيرا

إلى عائلة زوجي كبيرا وصغيرا

إلى جميع عمال وموظفي وأساتذة كلية الآداب واللغات كل بإسمه خاصة رئيس قسم اللغة والأدب العربي الأستاذ عمار مقدم

الإهداء

إلى من ركع العطاء أمام قدميها إلى من يسعد قلبي بلقائها إلى روضة الحب التي تنبت أزكى الأزهار أمي، إلى اليد الطاهرة التي أزالت من أمامها أهوال الطريق ورسمت لي المستقبل بخطوط من الملل والثقة إلى رمز الرجولة أبي،

إلى من شجعني وكان لي سندا لي في مساري العلمي زوجي،

إلى روحي التي غادرت جسدي وسكنت قلوبا صغيرة إلى أبنائي فلذات كبدي

ريان وأسامة،

إلى المستقبل الزاهر الذي ينير دربكم

إلى من شاركوني فرحتي وحزني وكانوا مصدر إلهامي إلى إخوتي وأخواتي،

إلى جميع عمال وموظفي وأساتذة كلية الآداب واللغات كل بإسمه

المقدمة

مقدمة:

إن الأخذ بنظام الشورى في المجتمعات الإسلامية من النظم التي أقرها الدين الإسلامي وجعل التشاور منهجا أساسا لحل المشاكل بين المسلمين لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ {الشورى الآية 38}.

وبناءا على هذا تعد الاستشارة بمفهومها الحديث من أهم الآليات القانونية التي تجسد دولة القانون و تعمل على تبسيط مهام الإدارة وإزالة العوائق المرتبطة بالضغط الزمني، وهذا ما أدى بالدولة الحديثة إلى إنشاء هياكل استشارية تقوم بدراسة ما طلب منها من طرف الجهاز التنفيذي، والجزائر كغيرها من دول العالم عمدت إلى إنشاء هيئات استشارية تتميز بتشكيلاتها الخاصة حسب مجال تخصصها تتألف من مختصين وفنيين وخبراء يكرسون جهودهم لتحليل ودراسة ما يطلب منهم بدقة بهدف تقديم استشارة مدروسة بعناية تستند إلى تحقيق شامل وتدقيق منهجي، ونظرا للأهمية البالغة للهيئات الاستشارية منحها المشرع مكانة دستورية هامة وقد اعتمدت الجزائر هذا النهج من خلال إدراج هذه الهيئات في معظم دساتيرها وآخرها التعديل الدستوري 2020 الذي نظمها ولعل أبرزها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إذ شغل دورا محوريا في دعم أسس الحكم الراشد من خلال ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة في صنع القرار كما يجسد هذا المجلس مبدأ الديمقراطية التشاركية حيث يفسح المجال أمام المواطنين و المجتمع المدني للمساهمة في رسم السياسات العمومية و إقتراح حلول للتحديات التنموية، بما يعزز الثقة بين الدولة و المجتمع و يضمن إتخاذ قرارات أكثر واقعية و فعالية .

و من أهم التعديلات التي مست قواعده نجد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الذي جاء استجابة للحراك الشعبي ومطالب التغيير التي رفعها المواطنون وقد أسفر هذا التعديل عن مراجعة بعض الأحكام المتعلقة بالمجلس الذي أعيدت تسميته في النص الدستوري ليصبح المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بعد دسترة المجال "البيئي" كأحد إختصاصاته الأساسية . و يمثل إدراج الإختصاص البيئي تحولا نوعيا في مسار عمل المجلس، إذ لم يعد دوره مقتصرا على الجوانب الإقتصادية والإجتماعية فقط، بل أصبح معنيا أيضا بمتابعة القضايا البيئية الكبرى مثل التغيير المناخي، التلوث، الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة. هذا التوسع يفرض إعادة التفكير في منهجية إعداد التقارير و التوصيات، بما يضمن دمج البعد البيئي في رسم

السياسات العمومية. كما يطرح إشكاليات تتعلق بأليات التنسيق مع الهيئات البيئية الأخرى، وتعزيز الثقافة البيئية داخل السياسات الوطنية، مما يجعل هذا الإختصاص مجالا حيويا يتقاطع مع كل أبعاد التنمية، وبناء على ذلك يمكننا طرح الإشكال التالي:

1. إشكالية الدراسة:

كيف نضم المشرع الجزائري المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي في ظل التعديل الدستوري 2020؟

تنبثق عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات تتمثل في:

- كيف تمت هيكلة المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي؟
- كيف يمارس المجلس دوره الإستشاري في إعداد و تقييم السياسات العمومية، وما حدود تأثير توصياته ؟

2. أهمية الدراسة:

يكتسي الموضوع محل الدراسة أهمية كبيرة تكمن في كون المجلس إحدى الهيئات الاستشارية الهامة في الجزائر التي تعمل على سد العجز الذي تعانيه السلطة التنفيذية في اتخاذ قراراتها في مجال تخصصها وكذا تمكين الدولة من ترتيب الأولويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من خلال معرفة آراء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وتحقيق الأهداف على أرض الواقع.

3. أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

* أسباب ذاتية:

الرغبة في معرفة الهيئات الوطنية الاستشارية في الجزائر وعلى رأسها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وكذلك ميولنا للموضوع بحكم تخصصنا في المؤسسات الدستورية.

*** أسباب موضوعية:**

حداثة الموضوع ومحاولة الإطلاع على هذه الهيئة الاستشارية والمتمثلة في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وما تقدمه من مشاورات إلى الجهاز الحكومي والتي تشكل أهم آليات تكريس الديمقراطية التشاركية.

4. أهداف الدراسة:

للموضوع محل الدراسة أهداف يمكن تقسيمها إلى:

*** الأهداف العملية:**

– إبراز دور الأراء و التوصيات التي يصدرها المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي في تكريس السياسات العمومية وبرامج الحكومة.

– تحديد قوة آراء المجلس ومدى تأثيرها على السلطات في صنع القرار.

*** الأهداف العلمية:**

– الوقوف على مختلف النصوص القانونية التي تنظم المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي خاصة بما يتعلق سير عمله وكذا القواعد المتعلقة بإختصاصاته.

5. الدراسات السابقة:

نظرا لخضوع الموضوع للتعديلات الدستورية التي جرت مؤخرا فإن الدراسات المتعلقة به في هذه الفترة قليلة، بإستثناء بعض الدراسات السابقة والتي جرت قبل خضوع المجلس للتعديل في شكله الأخير ومنها:

– مذكرة ماجستير التي أعدتها نسرين بوعكاز تحت عنوان المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تناولت فيها فصلين تضمن الفصل الأول مفهوم المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي وتشكيلته، أما الفصل الثاني تطرقت فيه إلى تسيير المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي من حيث هيئات سيره وآليات عمله.

– وكذلك رسالة ماجستير لأحمد طيلب تحت عنوان دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري، قسّمها إلى ثلاث فصول حيث قام في الفصل الأوّل بالتأصيل النظري المفاهيمي للدراسة،أما الفصل الثاني فقد تطرق فيه إلى توظيف المعلومات في صنع و توجيه السياسة العامة ،كما خصص الفصل الثالث لدراسة حالة المجلس الإقتصادي والاجتماعي من حيث الإطار القانوني للمجلس، طريقة عمله والدور الإستشاري للمجلس في صنع السياسة العامة.

و ستضيف دراستنا المجال البيئي من خلال التعديل الدستوري 2020 حيث أسفر عن مراجعة بعض الأحكام المتعلقة بالمجلس الذي أعيدت تسميته في النص الدستوري ليصبح المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي بعد دسترة المجال البيئي كأحد إختصاصاته الأساسية.

6. صعوبات الدراسة:

من خلال دراستنا لموضوع المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي واجهتنا صعوبات تمثل فيما يلي:

– نقص الدراسات التي تناولت المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي خاصة المتعلقة بالتعديل الدستوري 2020.

– قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.

– ضيق الوقت بحكم الإلتزام الوظيفي.

7. منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصفنا للمجلس كهيئة استشارية مع مراعاة كل جوانبه التنظيمية بالإضافة إلى تحليل دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ومدى مساهمته في إثراء الحوار والتشاور.

8. خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية السابقة قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول للإطار التنظيمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفيه تطرقنا لأهم المفاهيم وتطورها المتعلقة بالموضوع حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول ماهية المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي وتشكيلته، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى أهم هيئات تسييره.

أما الفصل الثاني فعنوناه بالإطار الوظيفي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفيه تطرقنا إلى المهام التي يؤديها المجلس كإطار للحوار والتشاور والإقتراح والاستشراف والتحليل إضافة إلى مهمته كمستشار للحكومة والإطلاع على دوره في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية كمبحث أول، أما المبحث الثاني تناولنا فيه أهم قواعد عمل المجلس من خلال آلية الإخطار وأشكال الإستشارة التي يصدرها.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمجلس الوطني والإقتصادي والإجتماعي والبيئي

يعد المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي إحدى الدعائم الأساسية للحكم الراشد في مجال التنمية، فهو يساهم بفعالية في بناء الجزائر القائمة على ثلاثية متكاملة تشمل التنمية البشرية والتحول المادي والإقتصاد الرقمي المبني على المعرفة ويشكل المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي فضاء مفتوحا للتشاور والحوار والبناء يهدف إلى بلورة حلول مبتكرة لمواجهة التحديات الكبرى التي تواجه التنمية الشاملة في البلاد.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل لدراسة مايلي:

المبحث الأول: ماهية المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي.

المبحث الثاني: هيئات تسيير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المبحث الأول: ماهية المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي .

إن المؤسسات الإستشارية في الجزائر كثيرة العدد ومختلفة المهام نتيجة تزايد النشاط الإداري، أصبحت الدولة تستعين بها في أداء مهامها وإتخاذ قراراتها من أجل تسهيل الوظيفة الإدارية، ويعد المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي مؤسسة إستشارية بالغة الأهمية لمساعدة الدولة في تحديد عملها.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول ماهية المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي أما المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى جديد تشكيلته.

المطلب الأول: مفهوم المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من أهم المؤسسات الاستشارية المدسترة على المستوى الوطني حيث مر بعدة مراحل، كما طرأت عليه بعض التعديلات ،وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول التطور التاريخي للمجلس ويليه الفرع الثاني بعنوان تعريف المجلس ويختم المطلب بأخر فرع وهو أهمية وجود المجلس.

الفرع الأول: التطور التاريخي للمجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي

يعدُ المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي جهازا إستشاريا هاما مر منذ تأسيسه بالكثير من التغيرات، كما طرأت عليه العديد من التعديلات بدءا بدستور 1963 إلى غاية آخر تعديل له سنة 2020، تضمن دستور 1963 للجمهورية الجزائرية الإشارة لهذا المجلس تحت تسمية المجلس الأعلى الإقتصادي والإجتماعي حسب المواد 69 و70 منه[1]، ثم تم إنشاء هذا المجلس فعليا سنة 1968 بموجب الأمر 68–610 المؤرخ في 06 نوفمبر 1968 وكان يعتبر من أهم الأجهزة الإستشارية في الجزائر[2] .

[1] المواد 69-70 من دستور 1963، الصادر في 1963/09/10، الجريدة الرسمية، العدد 64.

[2] المادة 02 من الامر 68–610 المؤرخ في 06 نوفمبر 1968، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 88، الصادرة سنة 1968.

وكان السبب في إنشاء هذا المجلس أنذاك يرمي إلى ضمان مشاركة القوى الحية للأمة في عملية إعداد السياسية الإجتماعية والإقتصادية للحكومة.

حافظ المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي على ممارسة عمله الإستشاري إلى غاية حله سنة 1976 بموجب المرسوم رقم 76-212 في مادته الأولى المؤرخ في 30 ديسمبر 1976[1] بحجة وجود المجلس الشعبي الوطني في تلك المرحلة الذي تولى عملية مناقشة وإبداء الرأي فيما يخص المسائل الإقتصادية والإجتماعية للبلاد من خلال المنهج الإشتراكي حيث لم ترد أي مبادرة من السلطات الرسمية نحو إعادة تأسيس هذا المجلس»[2].

ولعل أهم ملاحظة لفتت الإنتباه كما ذكر عمار بوضياف في كتابه التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق «أن المجلس تم إستحداثه بموجب أمر ثم تم حله بموجب مرسوم، وهذا خلافا لمبدأ توازي الأشكال»[3] أي بمعنى من يملك حق الإنشاء يملك حق الحل.

أعيد إنشاء المجلس سنة 1993 بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 حيث جاء في مادته الأولى «ينشأ مجلس وطني إقتصادي وإجتماعي يخضع لأحكام هذا المرسوم ويسمى في صلب النص المجلس ويكون مقر المجلس بمدينة الجزائر»[4] لأن ما مرت به الجزائر في تلك الفترة من ظروف قاسية أدى إلى إستحداث المجلس لأن الدولة كانت في أمس الحاجة للإستعانة بخبراء وفنيين في المجالات الإقتصادية والإجتماعية.

أما بالنسبة لدستور 1996 تضمن ذكر المؤسسات الإستشارية في المواد وحصرها في المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للأمن، وبالرجوع إلى التعديل الدستوري 2016 أين تمت دسترته بموجب المادة 204 منه، التي نصت على أن «المجلس الوطني الإقتصادي

---

[1] المادة 1 من المرسوم الرئاسي 212/76 المؤرخ في 30 ديسمبر 1976، المتضمن المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، ج ر، عدد 14، الصادر 12 جانفي 1977.

[2] خديجة حرمل، الهيئات الإستشارية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة الدكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021/2020، ص 30-31.

[3] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، طبعة 2، دار الجسور ، الجزائر، 2014، ص 120.

[4] المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم93-225المؤرخ في 5 أكتوبر1993،المتضمن إنشاء المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي ،ج ر العدد 64 ،الصادرة يتاريخ 1993/10/10.

والإجتماعي الذي يدعى في صلب النص على "المجلس" إطار للحوار والتشاور والإقتراح في المجالين الإقتصادي والإجتماعي وهو مستشار لدى الحكومة»[1].

من خلال نص المادة 204 نستنتج بأن المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي يلعب دور فعال في تقديم وظيفته الاستشارية، آخر تطور مر به المجلس هو «بعد أحداث 22 فيفري 2019 المتمثلة في فترة الحراك وإستقالة رئيس الجمهورية أنذاك والدخول في مرحلة إنتقالية شكل فيها رئيس حكومة مؤقتة، وإجراء إنتخابات رئاسية وإستجابة لمطالب الشعب قامت الحكومة بدورها بإجراء تعديل في الوثيقة الدستورية أدى إلى تغييرات عديدة في مؤسسات الدولة منها المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي»[2].

عدلت تسميته وأضيف له كلمة "**بيئي**" وذلك حسب نص المادة 209 من التعديل الدستوري 2020 حيث نصت على ما يلي:

المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، إطار للحوار والتشاور والإقتراح والإستشراف والتحليل في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية، يوضع لدى رئيس الجمهورية وهو كذلك مستشار الحكومة"[3]

الفرع الثاني: التعريف بالمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي

إتفق كل من الفقه والتشريع على تعريف المجلس الوطني الإقتصادي الإجتماعي والبيئي على أنه مؤسسة إستشارية تمد الحكومة بآرائها قبل إتخاذ قراراتها ولهذا سنتعرض لتعريف هذه المؤسسة فقهيا أولا ثم تشريعيا ثانيا.

---

[1] القانون رقم 01/16، المؤرخ في 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

[2] مونية جليل، تعزيز الديمقراطية التشاورية من خلال التكريس الدستوري للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2019، ص 61.

[3] المادة 209 من التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20–442، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، العدد 82، الصادر في 2020/12/30.

أولا: التعريف الفقهي للمجلس الوطني افقتصادي والإجتماعي والبيئي

لقد تم تعريف المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي من قبل بعض فقهاء القانون ومن أهم هذه التعريفات نذكر:

عرفه محمد الصغير بعلي على أنه: «هيئة إستشارية ويعتبر المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي من أهم المؤسسات والهيئات الإدارية المركزية الإستشارية»[1]

كما عرفه عمار بوضياف على أنه: «هيئة مختلطة تضم خبراء ينتمون لقطاعات مختلفة، ممثلين عن الإدارة المركزية، ممثلين عن المؤسسات العامة وممثلين عن المؤسسات الخاصة، ممثلين عن الحرفيين والتجار....»[2].

ويرى أحمد محيو أن المجلس هو:«الجهاز الأكثر أهمية في الجزائر وبالتالي تبرز أهمية دراسته من خلال تقييم أدواره الحالية وصلاحياته»[3].

وعرفه أحمد بوضياف أنه: «مؤسسة إستشارية في المجال الإقتصادي والإجتماعي تشارك في خلق حوار سياسي حول مشاكل التنمية الإقتصادية والإجتماعية»[4].

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن المجلس هو إحدى الهيئات الاستشارية الأصيلة التي تقوم بتقديم الإستشارة في المجال الإقتصادي والإجتماعي والبيئي وتقييم وضع المسائل والقضايا المتعلقة بالإقتصاد والتنمية، إضافة إلى فتح وتهيئة فضاء للمناقشة والحوار بين الشركاء الإقتصاديين والإجتماعيين ناهيك عن ضمان وترقية إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول رسم وتوجيه السياسات العامة المتخذة في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية.

---

[1] محمد الصغير بعلي، النشاط الإداري،التنظيم الإداري، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص 124.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 120.

[3] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 154.

[4] أحمد بوضياف، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 327.

ثانيا: التعريف التشريعي للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي

تمت الإشارة إلى التعريف التشريعي للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي في دستور 1963 الذي أصدره رئيس الجمهورية في 1963/09/10 في مواده 69–70 والذي تم إنشاءه فعليا بمقتضى الأمر 610/68 في مادته الأولى: «يحدث مجلس وطني إقتصادي وإجتماعي يكون مركزه مدينة الجزائر ويسمي فيما يلي المجلس».

كما تنص المادة 2 منه على :«أن المجلس هو هيئة ذات طابع إستشاري تضم على الصعيد الوطني الأعضاء المختصين من المنظمات السياسية والإدارية والإقتصادية والمالية ومن وحدات الإنتاج الرئيسية قصد توسيع مساهمة هذه الهيئات والوحدات في إعداد وتنفيذ السياسة الإقتصادية والإجتماعية للحكومة في نطاق التخطيط[1] ليأتي بعده المرسوم الرئاسي 225/93 المؤرخ في 1993/10/05 في مادته الثانية وأعتبره جهاز إستشاري للحوار والتشاور في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية»[2]

وفي التعديل الدستوري 2016 بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 حيث عرف المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي الذي يدعى في صلب النص «المجلس» إطار للحوار والتشاور والإقتراح في المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وهو مستشار للحكومة»[3].

وأخيرا ورد تعريفه من خلال المرسوم الرئاسي رقم 21–37 في مادته الثالثة على أنه: «هيئة إستشارية وإطار للحوار والتشاور والإقتراح والتحليل والإستشراف، وذلك بمشاركة المجتمع المدني والتشاور الوطني حول السياسات التنمية الإقتصادية والإجتماعية في إطار التنمية المستدامة»[4].

---

[1] المواد 1–2 من الأمر رقم 610/68، المتضمن إحداث مجلس وطني إقتصادي وإجتماعي.

[2] المرسوم الرئاسي 225/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 يتضمن إنشاء المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 1993.

[3] القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

[4] المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 21–37 مؤرخ في 06 جانفي 2021 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي الإجتماعي والبيئي وسيره، ج الرسمية العدد 03، الصادرة في 10 جانفي 2021.

الفرع الثالث: أهمية وجود المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي

إن الغرض الجوهري من إنشاء المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي بإعتباره جهازا إستشاريا على المستوى الوطني من أجل تسهيل الوظيفة الإستشارية يكمن في العملية الإستشارية في حد ذاتها خاصة وأنها تمس بالمجال الإقتصادي والإجتماعي والبيئي «فالفرد لا يمكن له مهما بلغ من العلم أن يلم كافة المجالات وبكل العلوم لذلك يلجأ إلى مختصين»[1].

يقومون بتقديم النصح والمشورة من أجل تحسين أداء العمل الإداري و إيجاد حلول لإتخاذ القرار.

كل هذا من أجل تخفيف العبء على الإدارة المركزية مما جعلها تستعين بهذا الجهاز المتكون من خبراء وفنيين يتمتعون بكفاءات وخبرات عالية كما أن هذا الأخير يعمل على التنسيق بينها وبين مختلف القطاعات كوسيط حتى وإن كانت قراراته غير ملزمة فهو يعتبر سند يصدر أراء وتوصيات حول المواضيع التي عرضت عليه.

المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي

تختلف تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي عن باقي التشكيلات التي نص عليها المجلس في التشريعات التي تضمنته سابقا وحسب ما جاء في المادة الثامنة من المرسوم الرئاسي 37/21 الذي نظم بشكل واضح تشكيلته حيث نصت على مايلي:

«يتشكل المجلس من أعضاء ممثلين أو مؤهلين تابعين للمجالات المنصوص عليها في المادة 03 أعلاه، بـ200 عضوا»[2].

كذلك طبقا للمرسوم 37/21 فإن عضوية المجلس تكون على طريقتين هما: التعيين من طرف رئيس الجمهورية والتمثيل من مفوضيهم .سنتطرق في هذا المطلب إلى ما جاءت به المادة 08 من المرسوم الرئاسي 37/21 بخصوص تشكيلة المجلس من حيث: كيفية توزيع

[1] أحمد بوضياف، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية، المرجع السابق، ص 89.

[2] المادة 08 من المرسوم الرئاسي 37/21، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي الإجتماعي والبيئي وسيره.

أعضاء المجلس، شروط العضوية وأخيرا أهم الحقوق والواجبات التي يتمتع بها أعضاء المجلس.

الفرع الأول: كيفية توزيع أعضاء المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي

لقد حدد المشرع الجزائري عدد أعضاء المجلس بمائتي عضوا (200) في ظل المرسوم الرئاسي 37/21 في مادته الثامنة موزعين على النحو التالي:

- خمسة وسبعون (75) عضوا بعنوان القطاعات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية.
- ستون (60) عضوا بعنوان المجتمع المدني.
- عشرون (20) عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة يتم تعيينهم للإعتبار الشخصي.
- خمسة وأربعون (45) عضوا بعنوان الإدارات ومؤسسات الدولة.

يعين الأعضاء لعهدة مدتها 03 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة فقط، كما يجب أن تحتوي تشكيلة المجلس ثلث النساء أي 1/3، وقد تم إشتراط عضوية النساء في المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي لأول مرة في المرسوم الرئاسي 309/16[1].

وفي إطار إنتهاج الدولة الجزائرية سياسة الإصلاح الإقتصادي والسياسي والإجتماعي وتوسيع الحوار بين مختلف الفئات، وجعل المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي إطارا للحوار بين مختلف الأطياف في الميادين الإقتصادية والإجتماعية. فقد تطورت تشكيلته لتعكس هذه المهمة[2] لذلك سنبين تشكيلة المجلس الوطني طبقا للمرسوم الرئاسي 37/21 من خلال:

---

[1] معلق السعيد، مخطط بلقاسم، المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي في ظل المرسوم الرئاسي 309/16، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربي في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 12، العدد 03، جويلية 2020، ص 540.

[2] أمل قرماش، الإرتقاء المعياري بالوظيفة الإستشارية في عملية إتخاذ القرار بدسترة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي على ضوء القانون 01/16، حوليات جامعة الجزائر، جامعة الجزائر 01، المجلد 34، العدد 04، 2020، ص93.

أولا: ممثلي القطاعات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية

قسم المرسوم الرئاسي 37/21 في مادته 08 ممثلي القطاعات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية إلى 75 عضو يتم إقتراحهم من قبل مفوضيهم أو يكون تمثيلهم مؤكدا من قبل جمعيتهم أو منظمتهم المهنية أو النقابية وحسب المادة 11 من نفس المرسوم يتوزعون كالآتي[1]:

– عشرون (20) ممثلا عن العمال الأجراء.

– ثمانية (08) ممثلين عن كل من الشركات والمؤسسات العمومية الكبرى بممثل واحد عن كل شركة أو مؤسسة (سونطراك، سونلغاز، إتصالات الجزائر، بريد الجزائر، الجزائرية للمياه، وكالة تسيير الطريق السيار، الشركة الوطنية للنقل بالسكة الحديدية، المركز الوطني للسجل التجاري).

– خمسة عشر (15) ممثلا عن أرباب العمل.

– ستة (06) ممثلين عن أصحاب المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المصغرة والشركات الناشئة.

– أربعة (04) ممثلين عن القطاع الفلاحي.

– ممثل (01) عن قطاع الموارد المائية.

– ممثل (01) عن قطاع الصيد البحري والموارد الصيدية.

– خمسة (05) ممثلين عن الإطارات المسيرة للمؤسسات التربوية (03) الجامعة (01) والتكوين المهني (01).

– ثمانية (08) ممثلين عن المهن الحرة بممثل واحد عن كل مهنة (موثق، محام، محضر قضائي، مهندس معماري، خبير محاسب، طبيب، صيدلي، طبيب بيطري).

– سبعة (07) ممثلين عن الجالية الجزائرية في الخارج.

[1] المادة 11 من المرسوم الرئاسي 37/21، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي الإجتماعي والبيئي وسيره.

نلاحظ على ضوء ما جاء في المرسوم الرئاسي 37/21 أنه أضيف القطاع البيئي الدي لم يكن موجود في المراسيم السابقة.

كذلك من خلال نص المادة 16 من نفس المرسوم تم تحديد كيفية تعيين هؤلاء الأعضاء كتالي[1]:

يتم تعيين أعضاء ممثلي القطاعات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية بموجب مداولة تصدرها لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس تتكون من:

- وسيط الجمهورية أو من يمثله.
- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله.
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثله.
- ثلاث شخصيات مؤهلة يعنيها رئيس المجلس.
- الأمين العام للمجلس.
- رؤساء أقسام المجلس.
- المدير المكلف بالحركة الجمعوية بعنوان الوزارة المكلفة بالداخلية.
- المدير المكلف بالحركة النقابية بعنوان الوزارة المكلفة بالعمل.

ثانيا: ممثلي المجتمع المدني

نظرا للأهمية التي أولاها المؤسس الدستوري للمجتمع المدني حرص على عضويته في العديد من الهيئات على غرار المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي.

ويقصد بالمجتمع المدني هو ذلك المجتمع الذي تتعدد فيه التنظيمات التطوعية التي تشمل الأحزاب والإتحاديات والروابط والأندية وغير ذلك من الكيانات غير الحكومية التي تمثل حضور الجماهير وتعكس حيوية خلايا المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى خلق مؤسسات أهلية

[1] المادة 16 من المرسوم الرئاسي 37/21، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي الإجتماعي والبيئي وسيره.

في المجتمع موازية لمؤسسات السلطة، تحول دون تفردها بإحتكار مختلف ساحات العمل العام"[1].

بمعنى آخر فإن المجتمع المدني يضم التنظيمات غير الحكومية مثل المؤسسات التطوعية التي تتيح للأفراد المشاركة الواسعة والحرة في كافة النشاطات.

أما بالنسبة للمجتمع المدني حددت المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 37/21 عددهم ب60 عضوا يتوزعون على النحو التالي:

- ثمانية (08) ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الإقتصادي وحماية المستهلك.
- سبعة (07) ممثلين عن جمعيات دوي الإحتياجات الخاصة.
- ستة (06) ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الإجتماعي.
- ممثلين (02) عن جمعيات الطفولة.
- ستة (06) ممثلين عن الجمعيات التي تنشط من أجل الحفاظ على البيئية والتنمية المستدامة.
- ستة (06) ممثلين عن جمعيات الشباب.
- أربعة (04) ممثلين عن الجمعيات النسوية.
- ثلاثة (03) ممثلين عن الجمعيات الطلابية.
- خمسة (05) ممثلين عن جمعيات الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين والاستشفائيين الجامعيين.
- ثلاثة (03) ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الديني.
- ثلاثة (03) ممثلين عن الجمعيات الرياضية.
- أربعة (04) ممثلين عن لجان الأحياء.

[1] قريمد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، الطبعة 1، دار الحامد، الأردن، 2013، ص 49.

وبالنسبة لإختيار الأعضاء الممثلين عن المجتمع المدني يتم على أساس معايير ذكرتها المادة 13 من المرسوم 37/21 المتمثلة فيما يلي[1]:

– المؤهل العلمي.

– درجة النشاط العلمي في الميدان.

كما يخضع إختيار الأعضاء الممثلين عن الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج خصوصا للمعايير الآتية:

– المنطقة الجغرافية أو البلدان ذات النفوذ.

– الأهلية أو الرتبة العلمية والأكاديمية، خصوصا في مجالات العلوم والتكنولوجية والهندسة والرياضيات والجيو ستراتيجية.

– أقدمية الإقامة في البلد المعني.

كما أن تعيين ممثلي المجتمع المدني يتم بنفس طريقة تعيين ممثلي القطاعات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية بموجب مداولة تصدرها لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس...إلخ.

من خلال تطرقنا لفئة ممثلي المجتمع المدني نلاحظ بأن المرسوم الرئاسي 37/21 أعطى لهذه الفئة قيمة وأهمية بالغة نذكر منها الزيادة في عدد أعضائه حيث أصبح يضم 60 عضوا على عكس ما كان عليه في التعديل الدستوري السابق لسنة2016 والذي كان يضم 50 عضوا.

كما أصبحت تضم هذه الفئة التنويع في الممثلين من جمعيات ذات طابع إقتصادي، إجتماعي، أساتذة باحثين وغيرها.

فبفضل هؤلاء الممثلين أصبح صوت المواطن قريب من المجلس لطرح إنشغالاتهم حول مختلف المسائل منها التنمية.

[1] المادة 13 من المرسوم الرئاسي 37/21، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي الإجتماعي والبيئي وسيره.

ثالثا: ممثلي الإدارات ومؤسسات الدولة

فصل المرسوم الرئاسي 37/21 ممثلي الإدارات و مؤسسات الدولة لأول مرة كما وسع من عددهم حيث أصبح يضم 45 عضوا على عكس ما كان عليه سابقا كما وضع له شروط نصت عليه المادة 14 أي الشروط التي يجب توفرها في الممثل كما تعطي أولوية التمثيل بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة للمسؤول الأول عنها ومن أبرز هذه الشروط نذكرها فيما يلي:

* أن يكون برتبة مدير فأكثر أو ما يعادلها، ويضطلع بمهمة ذات صلة مباشرة بمجال الأساسي للمهنة.

* أن يتمتع بخبرة فعلية في منصبه لا تقل عن ثلاث 03 سنوات أو خمس (05) سنوات أقدمية في المؤسسات أو جهاز أو هيئة»[1].

ما لاحظناه من خلال هذا المرسوم أنه أعطى الحرية للمسؤول الأول في إنتقاء ممثلي الإدارات والمؤسسات مع مراعاة الشروط التي حددتها المادة 14 منه.

رابعا: ممثلي الشخصيات المؤهلة المعنية

تضم هذه الفئة من ممثلي الشخصيات المؤهلة 20 عضوا طبقا للمرسوم 37/21 في مادته الثامنة.

أما بالنسبة لتعيين هؤلاء الشخصيات المؤهلة للإعتبارات الشخصية المعينين من قبل رئيس الجمهورية فإن المادة 15 من نفس المرسوم الرئاسي تنص على ذلك ويكون هذا على أساس كفاءاتهم وخبرهتم أو تجربتهم أو أهليتهم العلمية والتقنية[2].

ما نلاحظه هنا أن المرسوم 37/21 قلص من عدد أعضاء هذه الفئة كما أصبح تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية وحده على عكس ما كان عليه سابقا إضافة إلى الخبرات والكفاءات العالية التي يتمتع بها هؤلاء الممثلين لإعطاء فاعلية للمجلس.

---

[1] المادة 14 من المرسوم الرئاسي 37/21، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي الإجتماعي والبيئي وسيره.

[2] المادة 15 من المرسوم الرئاسي 37/21، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي الإجتماعي والبيئي وسيره.

بعد الإنتهاء من تجديد ممثلي المجلس لمختلف الفئات التي ذكرناها سابقا يحدد رئيس المجلس القائمة النهائية لمائتي 200 عضو الذين يشكلونه بموجب مقرر وينشر هذا الأخير في الجريدة الرسمية طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم الرئاسي 37/21[1].

كما يقوم الرئيس وفي جلسة علنية إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنصيب الأعضاء رسميا في أول إجتماع للجمعية العامة لعهدة مدتها 03 سنوات تجدد مرة واحدة وبعد التنصيب تأتي مرحلة أداء اليمين للأعضاء بالصيغة القانونية المحددة في المادة 18 من المرسوم الرئاسي 37/21[2] ويثبت ذلك في محضر رسمي حيث تحفظ النسخة الأصلية للمحضر في أرشيف المجلس وتسلم نسخة منها لكل عضو في المجلس.

كما يقوم رئيس المجلس بتوزيع إستمارات التعهد بعدم وجود الأعضاء ضمن حالات التنافي التي حددتها المادة 09 من المرسوم الرئاسي 37/21، حيث تتنافى صفة العضوية في المجلس مع ممارسة وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي، وظيفة حكومية وظيفة إنتخابية، وظيفة تمثيلية في أكثر من مجلسين (02) أو هيئتين مديريتين أو توجيهتين تابعتين للقطاع العمومي[3].

أما إذا تبين لأي من الأعضاء بشأن التصريحات الواردة في تعهداتهم مخالفة لذلك يتم إعذاره ومنحه أجلا معقولا لتسوية وضعيته ويفقد العضو بقوة القانون صفة العضوية في المجلس عند عدم تسويته لوضعيته القانونية أو الصفة التي عين على أساسها. يتم إستخلافه حسب نفس الشروط التي تم تعينه بها حسب المرسوم الرئاسي 37/21 في المادة 10 إضافة إلى ذلك هناك حالات تجعل العضو يفقد عضويته في المجلس نذكر منها[4]:

الوفاة، الإستقالة، صدور عقوبة تأديبية تتعلق بالتوقيف وفقدان العضوية في المجلس طبقا لأحكام المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس، حدوث مانع يحول دون إمكانية ممارسة العضوية.

---

[1] المادة 17 من المرسوم الرئاسي 37/21.

[2] المادة 18 من المرسوم الرئاسي 37/21.

[3] المادة 09 من المرسوم الرئاسي 37/21، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي الإجتماعي والبيئي وسيره.

[4] المادة 10 من المرسوم الرئاسي 37/21.

كما يتم تحيين القائمة الإسمية لأعضاء المجلس التي تنشر في الجريدة الرسمية كل ما تكون هناك تغييرات تطرأ على المجلس يتولها الرئيس.

من خلال دراستنا لكيفية توزيع الأعضاء في المجلس نستنتج بأن هذا التوزيع يهدف لضمان توازن بين مختلف القوى الإقتصادية والإجتماعية والبيئية حتى تكون الآراء والتوصيات نابعة من رؤية شاملة.

الفرع الثاني: شروط عضوية المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي

نظرا لنوعية المهام الموكلة للأعضاء في المجلس فهم يتمتعون بجملة من الشروط لم يتم الإشارة إليها في المرسوم الرئاسي 37/21 ولكن سوف نستدل بما جاء في المرسوم التنفيذي 99/94 الذي يحدد كيفيات تعيين أعضاء المجلس وتجديد عضويتهم حيث نص على أن الكفاءة والتجربة في مجالي القطاع الإقتصادي والإجتماعي من الأسس الهامة التي يتم من خلالها إختيار أعضاء المجلس، وذلك بحكم الخبرة المكتسبة لهؤلاء الأشخاص ومدى الفائدة التي ستعود للمجلس الوطني[1] مع الحرص على تمتع هؤلاء الأشخاص بجميع حقوقهم المدنية والوطنية وعدم تعرضهم لعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف.

ويمنع على من يشغل وظيفة في جهاز قيادي لحزب سياسي ما بأن آرائه وتوصياته ستأخذ معيار المصلحة الخاصة، ويتفادى بذلك كل ما يتعارض مع برنامج سياسته، أو ممارسة وظيفة حكومية أو وظيفة إنتخابية أو وظيفة تمثيلية في أكثر من مجلسين أو هيئتين أو توجيهتين تابعين لقطاع عمومي حتى لا يكون إزدواج في الوظيفة[2].

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1414، الموافق لـ04 ماي 1994، يحدد كيفية تعيين المجلس وتجديد عضويتهم، الجريدة الرسمية رقم 29، الصادر في 11 ماي 1994.

[2] المادة 09 من المرسوم الرئاسي 37/21، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي الإجتماعي والبيئي وسيره.

الفرع الثالث: حقوق وواجبات أعضاء المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي

حسب المرسوم الرئاسي 37/21 في الباب الثالث منه يتمتع أعضاء المجلس بحقوق تضمن ممارسة مهامهم على أكمل وجه كما تقع على عاتقهم واجبات أو إلتزامات تفرضها طبيعة المهام وأهم هذه الحقوق والواجبات هي:

أولا: حقوق أعضاء المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي

خصص المرسوم الرئاسي في بابه الثالث في المواد من 25 إلى غاية 31 تنص على حقوق الأعضاء في المجلس تتجلى في:

– لأعضاء المجلس الحق في كل التسهيلات لممارسة عهدتهم وبهذه الصفة يرخص لهم بالغياب عن عملهم لحضور جميع أشغال المجلس كما أعطى لهم حرية التعبير عن آرائهم خلال المناقشات أثناء دورات المجلس وإجتماعات اللجان[1].

– لأعضاء المجلس الحق في حماية الدولة من الضغوطات أو التهديدات أو الإهانات أو القدف أو التهجمات أو الإعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم لعهدتهم[2].

– كما يمكن لأعضاء المجلس أن يستظهروا صفة عضويتهم في المجلس بمناسبة تدخلاتهم العلنية أو مساهماتهم أو منشوراتهم مع مراعاة وإحترام سمعة المؤسسة وكرامة أعضائها[3].

– كما يتكفل المجلس بنفقات الإيواء والإطعام والنقل للأعضاء من خلال الدورات وأثناء أشغال اللجان وجلسات العمل التي يستدعون إليها ويستفيدون زيادة على ذلك من المصاريف عن المهمات التي يتشاركون فيها بتكليف من رئيس المجلس وفق لتنظيم المجلس.

---

[1] المادة 25 و26 من المرسوم الرئاسي 37/21.

[2] المادة 27 من المرسوم الرئاسي 37/21، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي الإجتماعي والبيئي وسيره.

[3] المادة 28 من المرسوم الرئاسي 37/21.

– كما يستفيد أعضاء المجلس من التعويض الجزافي يتشكل من جزء ثابت وجزء متغير يحسب على أساس حضورهم ومساهمتهم الفعلية في أشغال المجلس[1] كما تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

– يستفيد أعضاء مكتب المجلس واللجان من تعويض تكميلي أيضا يحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[2].

والملاحظ من خلال هذا المرسوم أنه رفع من مكانة الأعضاء وأعطى لهم نوع من الحرية والحماية أثناء تأدية مهامهم.

ثانيا: واجبات أعضاء المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي

كما يتمتع أعضاء المجلس بحقوق فلهم كذلك مجموعة من الواجبات أو الالتزامات نصت عليها أحكام المواد من 18 إلى 24 من المرسوم الرئاسي 37/21 حيث ذكر في مادته 18 على واجب من الواجبات التي لم يكن مذكور سابقا وهو أداء اليمين والذي جاء بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي وواجباتي بكل أمانة وحياد بكل مسؤولية، بكل النصوص القانونية، لا سيما تلك الخاصة بالمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، وأحافظ على السر المهني وأعمل بكل إخلاص ولن أدخر أي جهد في تسخير معارفي وكفاءاتي في سبيل تحقيق أهداف المجلس، خدمة للجزائر وشعبها والله على ما أقول شهيد»[3].

كما أكدت المادة 19 منه أن حضور الأعضاء أشغال المجلس واللجان إجباري ما عدا في حالة وجود مبرر للغياب أو ترخيص صريح من رئيس المجلس أو من رئيس اللجنة المختصة، يفقد العضو صفة العضوية إذا تكرر غيابه عن اللجان ويستخلف حينئذ حسب الأشكال نفسها التي عين بها[4].

---

[1] المادة 30 من المرسوم الرئاسي 37/21.

[2] المادة 31 من المرسوم الرئاسي 37/21.

[3] المادة 18 من المرسوم الرئاسي 37/21، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي الإجتماعي والبيئي وسيره.

[4] المادة 19 من المرسوم الرئاسي 37/21.

كذلك من بين الواجبات التي يتمتع بها الأعضاء في المجلس الإلتزام بالسرية التامة إزاء الغير وهو ما أكدته المادة 20 من المرسوم 37/21 بحيث يلتزم العضو في المجلس بالحفاظ على السرية التامة في جميع أعماله في إطار نشاط المجلس[1].

كما يجب على العضو في المجلس أن يتحلى بسلوك حسنة تتوافق مع أخلاقيات المهنة التي يباشرها ويمنع من إستخدام صفته أو منصبه من أجل أغراض خاصة خارجة عن مهامه الموكلة له خلال عهدته وإذا تجاوز العضو في المجلس حدوده في إطار ممارسته لمهامه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس وهي[2]:

1- التذكير بالنظام: يذكر رئيس الجلسة بإحترام النظام داخل المجلس أو اللجان كل عضو يقوم بتعكير صفو المناقشة وأن يسحب الكلمة منه لبقية الجلسة بعد تذكيره مرتين بالنظام.

2- الإنذار: يتم توجيه إنذار لكل من سحبت منه الكلمة ورفض الإمتثال لرئيس الجلسة أو من قام بإستفزاز لأحد أعضاء المجلس أثناء الجلسة.

3- التوقيف: يصدر في حق كل من قام بأعمال عنف أو التحريض عليه أثناء الجلسة وكل من يتلقى إنذارات أثناء نفس الدورة، ويمنع على العضو من خلال هذا التوقيف المشاركة في أشغال المجلس لمدة 5 أيام و10 أيام في حالة العودة مع إحتساب التوقيفات على أنها غيابات غير مبررة.

من خلال دراستنا لهذا العنصر والمتمثل في حقوق وواجبات الأعضاء في المجلس نستنتج بأن الأعضاء ملزمون بإحترام قوانين الجمهورية والتحلي بالموضوعية والحياد كما يجب عليهم العمل لصالح المصلحة العامة وتجنب أي تصرف فيه تضارب للمصالح وبطبيعة الحال كما لهم الحق في التعبير بحرية عن آرائهم ولهم الحق في الإستفادة من التكوين والتأطير في إطار مهامهم داخل المجلس.

---

[1] المادة 20 من المرسوم الرئاسي 37/21.

[2] المواد 32-33-34 من المرسوم التنفيذي 398/94 المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1415، الموافق لـ19 نوفمبر 1994، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة في 28 نوفمبر 1994.

المبحث الثاني: هيئات تسيير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يتم تسيير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (CNESE) في الجزائر من خلال عدة هيئات تنظيمية ، تسهر على ضمان حسن أدائه وتتمثل هذه الهيئات والتي حددها المرسوم الرئاسي37/21 في مادته 34 والتي تتكون من: رئيس المجلس وكذا الجمعية العامة والتي تتألف من أعضاء يمثلون مختلف القطاعات الإقتصادية والإجتماعية وكذا المؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني، كما يتولى المكتب تنفيذ قرارات الجمعية العامة بالإضافة إلى اللجان الدائمة التي تتكلف بدراسة الملفات المتعلقة بالإقتصاد والتنمية المستدامة وكذا البيئة، أما عن الأمانة العامة فتتولى الإدارة والتنسيق بين الهيئات المختلفة للمجلس وهذه الهيئات تدعم التنمية الإقتصادية والإجتماعية والبيئية في الجزائر بتقديم توصيات وتحليلات لها.

المطلب الأول: التنظيم الإداري للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي

تتم إدارة المجلس من خلال مصالح إدارية وتقنية تحت إشراف رئيس المجلس ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان فعالية المجلس من خلال مهامه الإستشارية وتقديم التوصيات المتعلقة بالسياسة الإقتصادية والإجتماعية والبيئية في الجزائر.

الفرع الأول: رئيس المجلس (التعيين والمهام)

حسب نص المادة 07 من المرسوم الرئاسي 37/21 فرئيس المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي يعين بقرار من رئيس الجمهورية وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها[1].

وتحدثت المادة 36 من المرسوم سابق الذكر عن المهام التي يقوم بها والتي تتمثل في توجيه إدارة أعمال المجلس بالإضافة إلى تمثيل المجلس رسميا وكذا يقوم الرئيس بتنسيق أعمال الهيئات الداخلية وكذا تقديم التوصيات والمقترحات المنبثقة عن أشغال المجلس إلى رئيس الجمهورية ويبلغ السلطات المخطرة المذكورة في المادة 04 تبعا للإخطار الذاتي كما يمثل المجلس على المستوى الدولي ويسهر على إحترام النظام الداخلي للمجلس[2].

---

[1] المادة 07 من المرسوم الرئاسي 37/21، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي الإجتماعي والبيئي وسيره.

[2] المادة 36 من المرسوم الرئاسي 37/21.

وزيادة على هذه الصلاحيات والمهام المخولة له والمنصوص عليها في المرسوم الرئاسي سابق الذكر فقد صدر المرسوم التنفيذي 151/22 والذي يتضمن النظام الداخلي للمجلس بحيث نصت المادة 45 منه على صلاحيات أخرى المتمثلة في:

– استدعاء أعضاء المجلس للاجتماع في الجمعية العامة في دورات عادية أو غير عادية، كما يستدعى أعضاء مكتب المجلس للإجتماع.

– يقوم بإعداد وإمضاء المقررات الداخلية خاصة مقررات توزيع المهام على أعضاء المجلس كما يقوم بتحديد مهام نائب الرئيس وكذا مقرر تعيين الشخصيات المشاركة وقائمة الأشخاص والخبراء الذي سيتعين بهم المجلس، كما يهتم بتنفيذ مقررات اللجنة الخاصة والمكلفة بقواعد النظام وإبرام العقود والاتفاقيات المتعلقة بإستعانة الشخصيات المشاركة والأشخاص الخبراء، كما يصدر ويوقع عقوبة التنبيه.

ومن خلال تلك المهام التي سبق وأن تحدثنا عليها فدور الرئيس مهم إلى حد بعيد في تعزيز الحوار والتشاور ودعم جهود التنمية المستدامة بين مختلف القطاعات.

الفرع الثاني: الجمعية العامة

تقوم الجمعية العامة بدراسة مشروعي النظام الداخلي وميثاق وأخلاقيات وأدبيات المهنة المقترحة من مكتب المجلس والمصادق عليهما وقد نصت المادة 37 من المرسوم الرئاسي 37/21 على صلاحياتها والتي يرأسها رئيس المجلس والمكونة من الأعضاء المذكورين في المادة 08 من المرسوم سابق الذكر.

كما تقوم بدراسة برنامج نشاطها والمصادقة عليه ودراسة تقرير اللجان الدائمة والمصادقة عليها ودراسة النشاط السنوي لنشاط المجلس والمصادقة عليه ودراسة جميع التقارير والتوصيات والآراء والدراسات كما تقوم بإنتخاب أعضاء اللجان الدائمة.

وحسب نص المادة 38 من المرسوم 37/21 فمداولات الجمعية العامة لا يصح إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي حالة عدم إكتمال النصاب القانوني وفي فترة قدرها 15 يوما

يستدعى رئيس المجلس لانعقاد جلسة عامة جديدة وتصح عندئذ المداولات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين[1].

الفرع الثالث: مكتب الرئيس (المجلس)

نص المرسوم الرئاسي 37/21 في المادة 41 منه أنه يتكون من:

رؤساء اللجان السبعة المذكورة في المادة 44 وهي[2]:

- لجنة الكفاءات والرأسمال البشري والتحول الرقمي.
- لجنة المنافسة والضبط والإقتصاد العالمي.
- لجنة الديمغرافية والصحة والأقاليم.
- لجنة البيئة والإنتقال الطاقوي والتنمية المستدامة.
- لجنة الحكومة المالية والسياسات الإقتصادية .
- لجنة المسارات الديمقراطية والمشاركة المواطنية.
- لجنة الجزائريين المقيمين في الخارج.

كما يتكون المكتب من 03 ممثلين عن الشخصيات المؤهلة والإعتبار الشخصي المذكور في المادة 08 والتي تحدثت عن تمتع أعضاء المكتب بعضويتهم في المكتب خلال عهدة كل منهم.

أما عن صلاحيات المكتب فقد نصت عليه المادة 42 حيث أنه يقوم بإعداد مشروعي النظام الداخلي وأخلاقيات وأدبيات المهنة وعرضهما على الجمعية العامة لدراستها والمصادقة عليها، كما يقوم بمتابعة أنشطة اللجان المختلفة وإعداد تقرير سنوي وعرضه على الجمعية العامة، ويقوم بإعداد لجنة دائمة أو أكثر لإعداد آراء أو تقارير أو توصيات لتنظيم مسعى

[1] المادة 38 من المرسوم الرئاسي 37/21، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي الإجتماعي والبيئي وسيره.

[2] المادة 44 من المرسوم الرئاسي 37/21.

الوفاق والتصالح الواردة من رئيس الجمهورية أو الحكومة، حيث يقوم بإقتراح مسعى التوفيق والتصالح من المجلس في إطار الحفاظ على المصلحة العامة والأمن العمومي، للأطراف المعنية أثناء النزاعات الإجتماعية وإعلام الحكومة بذلك، وقد بينت المادة 43 أن أعضاء المكتب ينتخب من بينهم نائب الرئيس ويتولى الأمين العام للمجلس أو ممثله أمانة اجتماعات مكتب المجلس.

مما سبق نلاحظ أن في المرسوم الرئاسي 37/21 أصبح أعضاء المكتب التي يرئسها الرئيس تتكون من رؤساء اللجان السبعة (07) و 03 شخصيات المؤهلة للإعتبار الشخصي خلافا لما كان سابقا في المرسوم 309/16 حيث كان المجلس يتكون من 06 أعضاء ينتخبون من الجمعية العامة.

الفرع الرابع: لجان المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي

فقد نصت المادة الخامسة من النظام الداخلي على أن يقوم مكتب المجلس بتوزيع الأعضاء على اللجان وبالتالي فإن 180 عضوا يتوزعون على اللجان الدائمة ما عدا أعضاء مكتب المجلس. أما المادة 07 منه فقد نصت على " يكون كل عضو في المجلس عضوا في لجنة دائمة واحدة غير أنه يمكن لأي غضو في المجلس بعد موافقة رئيس اللجنة المعنية أن يشارك في أشغال اللجان الأخرى دون أن يكون له حق التصويت"

وتتميز هذه اللجان بالتنوع بصفتها جهاز مهم للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، وينشأ المجلس سبع 07 لجان دائمة تشرف على تحضير التقارير من جهة، ومن جهة أخرى هي من تعبر وتترجم الدور الإستشاري للمجلس وهي كالاتي[1]:

- لجنة الكفاءات والرأسمال البشري والدخول الرقمي.
- لجنة المنافسة والضبط الإقتصادي العالمي.
- لجنة البيئة والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة.
- لجنة الديمغرافية والصحة والأقاليم.

[1] المادة 44 من المرسوم الرئاسي 37/21، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي الإجتماعي والبيئي وسيره.

- لجنة الحوكمة المالية والسياسات الإقتصادية.
- لجنة الجزائريين المقيمين بالخارج.
- 03 ممثلين عن القطاعات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية.
- 03 ممثلين عن المجتمع الدولي.
- 03 ممثلين يختارون للاعتبار الشخصي.
- 03 ممثلين عن إدارات ومؤسسات الدولة.

تنص المادة 70 من المرسوم التنفيذي 151/22 على أنها تكلف اللجان الدائمة بالمهام المحددة في المادة 46 من المرسوم الرئاسي 37/21 أهمها مايلي:

أولا: لجنة الكفاءات ورأس المال البشري والتحول الرقمي

يساهم في إقتراح برامج تكوينية على مستوى التعليم العالي لتكوين الموارد البشرية وكذا التكوين المهني المتعدد التخصصات تماشيا مع الرقمنة والتنمية المستدامة وكذا إقتراح برامج مرافقة للمؤسسات بغيت التكيف مع المتطلبات الجديدة في مجالات التحول الرقمي[1].

ثانيا: لجنة المنافسة والضبط والإقتصاد العالمي

وتقوم هذه اللجنة بدراسة البحوث وإقتراح برامج عملية تعمل على تأطير الأنشطة الإقتصادية بهدف الإنتقال إلى بيئة إقتصادية تهدف إلى التطور في السوق التنافسية وتقوم كذلك بإقتراح برنامج عملي يساعد الهيئات الوطنية بتنظيم السوق والحفاظ على القدرة التنافسية وحماية المستهلك[2].

---

[1] المادة 71 من المرسوم التنفيذي 151/22، المؤرخ في 10 رمضان 1443 الموافق لـ11 أفريل 2022، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، الجريدة الرسمية، العدد 25.

[2] المادة 72 من المرسوم التنفيذي 151/22.

ونظرا لحداثة مصطلح الضبط فقد تعددت تعاريفه ومن أجل الوصول لفهم حقيقي لهذا المصطلح ينبغي تعريفه لغويا "فهو مصطلح إنجليزي regulation من الفعل to regulat وهو يرادف معنيين"[1].

المعنى الأول: رقابة أو محافظة على سرعة آلة أو مسار.

المعنى الثاني: الرقابة عن طريق مجموعة من القواعد.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري تطرق لتعريف الضبط في قانون المنافسة فإن الفقهاء الفرنسيون يعتبرون الضبط الإقتصادي لا يقارن بمسألة حماية المنافسة لأن كلاهما ليس لهما نفس الأهداف، وأن المشرع الجزائري إهتم بالجانب الغائي له أي الغاية من الضبط فقط"[2].

ثالثا: لجنة الديمغرافيا والصحة والأقاليم

وتتولى إعداد الدراسات في جميع الجوانب التي تتعلق بصحة السكان والنظام الصحي من خلال مختلف الاستراتيجيات والسياسات والخطط الموضوعة في هذا المجال كما تسهر على إعداد الدراسات والبحوث في معدات وإعداد المواد والعضوية والوفيات وكذا ظاهرة الهجرة من وإلى الجزائر بالإضافة إلى الدراسات المتعلقة بالأقاليم وسياسات التعمير وعلاقتها بالتوجيهات المرتبطة بالإشهار[3].

رابعا: لجنة البيئة والإنتقال الطاقوي والتنمية المستدامة

وتتولى القيام بدراسة مختلف المواضيع البيئية والبحوث قصد إقتراح برامج فعالة من أجل الحفاظ عليها وعلى الأوساط الطبيعية وحماية التنوع البيولوجي ومحاربة التصحر وتعزيز وتثمين الممتلكات الطبيعية التي تزخر بها البلاد. وكذا دراسة مقترحات عملية من أجل الحفاظ

---

[1] وليد بوجملين، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 134.

[2] جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسة التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 240.

[3] المادة 73 من المرسوم التنفيذي 151/22، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي.

على أنماط الانتاج والاستهلاك المستدام ودراسة المخاطر والتهديدات التي تؤدي إلى التدهور البيئي والتغير المناخي والأمن القومي.[1]

وقد أصبح مصطلح التنمية المستدامة شائع الإستخدام على يد اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (لجنة برونتالاند) في عام 1987 التي دعت اللجنة إلى التنمية التي تلبي الإحتياجات الراهنة دون المساس بحقوق الأجيال القادمة في تلبية إحتياجاتهم[2].

خامسا: لجنة الحوكمة المالية والسياسات الإقتصادية

وتتولى هذه اللجنة دراسة وتقييم السياسات الإقتصادية التي تباشرها الحكومة وكذا إعداد وإقتراح بحوث عملية تساعد الحكومة وهيئاتها في التخطيط لإقتصاد فعال وتساهم لمقترحات عملية في تنفيذها[3].

ويعود بروز مفهوم الحوكمة إلى عدة أسباب من الناحية العلمية أو النظرية، حيث تعتبر الحوكمة من المواضيع التي أثارت جدل كبير لدى المفكرين والباحثين وذلك من خلال إنعكاس التطورات والتغيرات الحديثة التي غُيرت في أطر وأدوار الحوكمة من جهة، ومن جهة أخرى طرح المفهوم في سياقات إقتصادية، سياسية وثقافية وتأثر بمعطيات أخرى داخلية ودولية[4].

ويستخدم مفهوم الحوكمة good governence من عقدين من الزمن من قبل مؤسسات الأمم المتحدة لإعطاء حكم قيمي على ممارسة السلطة السياسية وإدارة شؤون المجتمع بإتجاه تطويري وتنموي وتقدمي[5].

---

[1] المادة 74 من المرسوم التنفيذي 22/ 151يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي

[2] إسماعيل سراج الدين، حتى تصبح التنمية المستدامة، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 20، العدد 04، ديسمبر 1993، ص06.

[3] المادة 75 من المرسوم التنفيذي 151/22، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي.

[4] عبد القادر حسين، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم الساسية، سنة 2011-2012، ص 18.

[5] كريم حسين، مفهوم الحكم الراشد في الفساد والحكم الراشد في البلاد العربية، (بيروت مركز دراسات الوحدة العربية)، 2004، ص 96.

سادسا: لجنة المسارات الديمقراطية والمشاركة المواطنية

وتقوم بتقييم ودراسة سياسات التنمية الإقتصادية والإجتماعية والبيئية على المستويين الوطني والمحلي وإعداد مقترحات عملية حول طرف ووسائل ترقية مشاركة ممثلي المجمع المدني وتفعيل دوره على الصعيدين الوطني والمجلس وكذلك إعداد مقترحات عملية لإشراك ممثلي المنظمات المهنية التابعة للأنشطة الوطنية الرئيسية في سيرورة صياغة وتنفيذ سياسات دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية[1].

سابعا: لجنة الجزائريين المقيمين في الخارج

وتتولى دراسة وتقييم السياسات العامة التي تنتهجها مختلف القطاعات الحكومية في صالح الجالية الوطنية المقيمة بالخارج. وإعداد مقترحات عملية قصد تحسين العلاقة مع الجالية الوطنية بالخارج من خلال دعم مختلف القطاعات الحكومية[2].

نلاحظ مما سبق أن اللجان الدائمة والتي نص عليها المرسوم 37/21 أصبح عددها 07 لجان بعد ما كان 06 لجان دائمة في المرسوم الرئاسي السابق (309/16) في مادته 24 فاللجان كلها جديدة ما عدا لجنة الجزائرين المقيمين في الخارج لم تتغير وهذا نظرا لتغير اسم المجلس من مجلس وطني إقتصادي وإجتماعي إلى مجلس وطني وإقتصادي وإجتماعي وبيئي لهذا أصبح من الضرورة إدماج لجان إختصاصها بيئي، أما فيما يخص طريقة تعيين وإنتخاب اللجان الدائمة لم تكن مفصلة في المراسيم السابقة إلا أنها مفصلة في النظام الداخلي للمجلس 151/22.

بعدما تطرقنا في المطلب الأول إلى التنظيم الإداري للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي مرورا برئيس المجلس من حيث مهامه وتعيينه وكذا الجمعية العامة ومكتب الرئيس وصولا إلى لجان المجلس سنتطرق فيما يلي إلى المصالح الإدارية للمجلس الوطني

---

[1] المادة 76 من المرسوم التنفيذي 151/22.

[2] المادة 77 من المرسوم التنفيذي 151/22، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي.

الإقتصادي والإجتماعي والبيئي في ثلاثة فروع بدءا بمهام الأمين العام وكذا مهام رئيس الديوان وصولا إلى مهام مدير الدراسات المكلف بالعلاقات المؤسساتية ووسائل الإعلام.

المطلب الثاني: المصالح الإدارية للمجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي والبيئي

تشمل المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تحت رئاسة رئيس المجلس مايلي:

- الأمين العام.
- رئيس الديوان.
- مدير الدراسات المكلف بالعلاقات المؤسساتية ووسائل الاعلام حسب المرسوم الرئاسي 71/21.

الفرع الأول: مهام الأمين العام

يمثل الأمين العام الدعامة التنظيمية للمجلس، ويشرف على إدارة الموارد وتحضير الاجتماعات وضمان استمرارية العمل الإداري والفني، بما يتماشى مع التوجيهات الإستراتيجية الوطنية في مجال الاقتصاد، المجتمع والبيئة.

وتتمثل مهامه في إدارة نشاطات المجلس وتنشيطها والتنسيق بينها ويساعده في ذلك[1]:

- مدير الدراسات.
- مدير الدراسات المكلف بالأمن الداخلي للمؤسسة.
- رئيس الدراسات.

كما يلحق بالأمين العام مكتب للتنظيم العام[2].

---

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 71/21 المؤرخ في 04 رجب عام 1442 الموافق لـ 16 فبراير 2021 يتضمن المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي.

[2] المادة 04 من المرسوم الرئاسي 71/21.

كما يشرف على التنسيق بين مختلف المصالح الإدارية داخل المجلس لضمان سير العمل بفعالية.

وأيضا فهو من يتابع تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس كما يحرص على ضمان نقلها للجهات الخاصة (المعنية).

كما أنه يشرف على إعداد التقارير الإدارية والدراسات التي تعرض على المجلس وترفع إلى الهيئات العليا.

والملاحظ أن الأمين العام له دور كبير في تعزيز المتابعة الإدارية الموسعة والتنسيق بين الهيئات الفنية والاستشارية باعتباره المسؤول الإداري الأول تحت اشراف رئيس المجلس.

كما أنه يشرف على الموارد البشرية حيث أنه يراقب تسيير شؤون الموظفين الإداريين وتوزيع مهامهم.

الفرع الثاني: مهام رئيس الديوان

رئيس الديوان باعتباره المساعد المباشر على تنظيم وتسيير شؤون ديوان الرئاسة فهو يضمن التنسيق الفعال بين رئيس المجلس وباقي المصالح الداخلية و الخارجية و تنظم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني

الإقتصادي والإجتماعي والبيئي تحت سلطة رئيس المجلس من بينهم، رئيس الديوان حسب المادة 05 من المرسوم الرئاسي 71/21 فإنه ينشط رئيس الديوان نشاطات الديوان وينسق أشغاله ويساعده 06 مكلفين بالدراسات والتلخيص ومديرا (02) دراسات و 04 ملحقين بالديوان[1] توزع المهام بين أعضاء الديوان بموجب مقرر من رئيس المجلس كما أنه تكلف هياكل المجلس بمساعدة ودعم الأنشطة أجهزة المجلس تكلف بـ:

– تحضير الملفات المتعلقة بالتوصيات والآراء والتقارير والدراسات وأعمال أخرى للمجلس.

[1] المادة 05 من المرسوم الرئاسي 71/21، يتضمن المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي.

– البحث الوثائقي.

– الدعم التقني واللوجيستي.

حسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي 71/21 المتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي فإن هده المصالح تتمثل في :

1/ قسم التنمية الإقتصادية المستدامة، ويتكون من رئيس قسم يساعده 02 مديرا دراسات و04 رؤساء دراسات[1].

يكلف قسم التنمية الاقتصادية المستدامة بتزويد أعضاء المجلس لا سيما أعضاء:

– لجنة الحوكمة المالية والسياسات الاقتصادية.

– لجنة البيئة والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة.

– لجنة المنافسة والضبط والاقتصاد العالمي.

– لجنة الديمغرافية والصحة والأقاليم.

كما يكلف بكافة المعلومات التي تقع في مجال اختصاصه خاصة المعلومات التي تعني ما يأتي:

– نوعية النمو والتنوع الاقتصادي والتجارة والتبادلات الاقتصادية.

– الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاقتصاد القائم على المعرفة والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف.

– الزراعة والغذاء والأمن الغذائي وكذا المعلومات ذات صلة مباشرة بالاستدامة والانتقال الطاقوي والحفاظ على الأصول البيئية وتهيئة الإقليم والتنمية المحلية وتلك التي تساعد على إحلال مقاومة أفضل للصدمات الخارجية.

[1] المادة 06 من المرسوم الرئاسي 71/21، يتضمن المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي.

2/ قسم الحوكمة والضبط ويتكون من رئيس قسم يساعده مديرا 02 دراسات و 04 رؤسات دراسات[1] يكلف قسم الحوكمة والضبط بتزويد أعضاء المجلس لا سيما أعضاء:

- لجنة المنافسة والضبط والاقتصاد العالمي.
- لجنة الحوكمة لمالية والسياسات الاقتصادية.
- لجنة الكفاءات ورأس المال البشري والتحول الرقمي.
- لجنة البيئة والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة.

تكلف بكافة المعلومات التي تقع في مجال اختصاصه، خاصة المعلومات التي تعني بما يأتي:

- دائرتان الحقيقة والمالية، لا سيما في مجال الضبط والمنافسة والاستدامة.
- النقود والقروض والتمويل والضرائب والإنفاق العمومي.
- العمل والتوظيف والمياه والطاقة والنفط والغاز والرقمنة والمواصلات السلكية واللاسلكية.

3/ قسم رأس المال البشري ويتكون من رئيس قسم ويساعده مديرا 02 دراسات و 04 رؤساء دراسات يكلف قسم رأس المال البشري بتزويد أعضاء المجلس لا سيما أعضاء[2]:

- لجنة الكفاءات ورأس المال البشري والتحول الرقمي.
- لجنة المسارات الديمقراطية والمشاركة المواطنية.
- لجنة الجزائريين المقيمين في الخارج.
- لجنة الديمغرافيا والصحة والأقاليم.

---

[1] المادة 07 من المرسوم الرئاسي 71/21.

[2] المادة 08 من المرسوم الرئاسي 71/21، يتضمن المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي.

تكلف بكافة المعلومات التي تدخل في مجال اختصاصه، وخاصة المعلومات ذات صلة بما يأتي:

– منظومة التعليم، لا سيما التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث والابتكار أو تلك المتعلقة بكفاءات الاشخاص.

– الشباب والحياة الجمعوية والثقافة والرياضة وغيرها من القطاعات التي تضمن الرفاهية للمواطن.

– مهارات البالغين ونظام الصحة ولرفاه الاجتماعي وما يتعلق بالتوظيف والدخل والقدرة الشرائية.

– يصب كل ذلك في تقييم ومتابعة تكوين وتطوير رأس المال البشري الوطني.

4/ قسم الحماية والتماسك الاجتماعيين ويتكون من رئيس قسم ويساعده مديرا 02 دراسات وأربعة 04 رؤساء دراسات.

يكلف قسم الحماية والتماسك الاجتماعيين بتزويد أعضاء المجلس لا سيما أعضاء[1]:

– لجنة الديموغرافيا والصحة والأقاليم.

– لجنة الكفاءات ورأس المال البشري والتحول الرقمي.

– لجنة الجزائريين المقيمين بالخارج.

– لجنة المسارات الديمقراطية ومشاركة المواطنين.

كما يكلف بكافة المعلومات التي تدخل في مجال اختصاصه، خاصة المعلومات ذات صلة بما يأتي:

[1] المادة 09 من المرسوم الرئاسي 71/21، يتضمن المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي.

– مبدأ تكريس العدالة الاجتماعية والتنمية الاجتماعية المنصفة القائمة على التضامن والادماج الاجتماعي والاستدامة.

– تماسك الأقاليم والجماعات المحلية والنقل والسياحة.

– الضمان الاجتماعي والأنظمة الاجتماعية والتضامن والصحة.

5/ قسم موارد المعلومات والمحاكاة ويتكون من رئيس قسم، يكلف دعما ومساعدة لهياكل وأقسام المجلس الأخرى بما يأتي[1]:

– جمع ومعالجة البيانات الإحصائية وتخزينها.

– وضع مركز معطيات وبيانات المجلس وإدارته.

– وضع نظام اليقظة الاستراتيجي واتخاذ القرار إدارته.

– وضع مركز المحاكاة الاقتصادية وإدارته.

– وضع مركز الامتياز للمؤسسات والأسواق وإدارته.

– وضع فريق دراسة السلوكيات وتنشيطه.

– تزويد أشغال المجلس بالبيانات ونماذج وأدوات التحليل.

– وضع جميع موارد المعلومات تحت تصرف أجهزة المجلس وأقسام.

حسب المادة 11 من المرسوم الرئاسي 71/21 فإنه يشمل قسم الموارد والمعلومات والمحاكاة مديريتين 02[2]:

– مديرية النماذج والآليات.

– مديرية المنظومة المعلوماتية.

---

[1] المادة 10 من المرسوم الرئاسي 71/21، يتضمن المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي.

[2] المادة 11 من المرسوم الرئاسي 71/21.

– تكليف مديرية النماذج والآليات بإعداد ووضع الأنظمة المتعلقة باليقظة الاستراتيجية المساعدة على اتخاذ القرار، من خلال استحداث وتسيير مركز المحاكاة الاقتصادية والقيام بالدراسات والتحليل السلوكي، بالإضافة إلى استحداث وتسيير مركز امتياز المؤسسات، وتلف المديرية أيضا بجمع البيانات المفيدة الأشغال المجلس ومعالجتها ووضعها تحت تصرف الهياكل والأعضاء.

تشمل مديرية النماذج والآليات أربع 04 مديريات فرعية:

– المديرية الفرعية لنظام اليقظة الاستراتيجية واتخاذ القرار.

– المديرية الفرعية لمركز المحاكاة الاقتصادية.

– المديرية الفرعية للتحليل والدراسة السلوكيين.

– المديرية الفرعية للمركز الامتياز للمؤسسات والأسواق.

تكلف مديرية المنظومة المعلوماتية باستحداث ووضع المعلومات لكل مجال من المجالات التي تتطلبها أشغال المجلس بوضع المعلومات والتدابير الإجرائية الضرورية لحماية وامن المعلومات، وتكلف المديرية أيضا بوضع البيانات المفيدة لأشغال المجلس تحت تصرف الأعضاء.

كما تشمل مديرية المنظومة المعلوماتية مديريتين 02 فرعيتين:

– المديرية الفرعية لبنوك المعلومات.

– المديرية الفرعية للمنظومة المعلوماتية.

الفرع الثالث: مهام مدير الدراسات المكلف بالعلاقات المؤسساتية ووسائل الإعلام

حسب المادة 12 من المرسوم 71/21 فإنه توزع مهام مديري الدراسات ورؤساء الدراسات داخل الأقسام بموجب مقرر من رئيس المجلس كما أنه وضحت المادة 14 بأشغال مدير الدراسات فيما يخص وسائل الإعلام والاتصال فإنه تكلف مديرية الإتصال والنشرات. والوثائق والأرشيف بتحضير وإنجاز جميع الوثائق والوسائط المنبثقة عن أشغال المجلس من

جهة كما تكلف ببوابة المجلس على الأنترنت وإدارة حساباته على شبكات التواصل الإجتماعي من جهة أخرى زيادة على ذلك تكلف المديرية بجمع الوثائق لأشغال المجلس ووضعها تحت تصرف الأعضاء وجمع ومعالجة أرشيف المجلس[1] والمحافظة عليه.

كما تشمل مديرية الاتصال والنشريات والوثائق والأرشيف ثلاثة 03 مديريات فرعية:

- مديرية فرعية للنشريات والوثائق.
- مديرية فرعية للاتصال والترجمة.
- مديرية فرعية للأرشيف.

ويساعد مدير الاتصال والنشريات والوثائق والأرشيف رئيس دراسات مكلف بالنشرات الرسمية ومحاضر أشغال المجلس.

كما وضحت المادة 15 فيما يخص مديرية إدارة الوسائل بتسيير مستخدمي المجلس وأعضائه وإعداد الميزانية وتنفيذها وإنتاج الوثائق المفيدة لأشغال المجلس وكذا صيانة وسائل وأجهزة المجلس ومعداته.

كما تشمل مديرية إدارة الوسائل ثلاث مديريات فرعية:

- مديرية فرعية لمستخدمي وأعضاء المجلس.
- مديرية فرعية للوسائل العامة والاستنساخ.
- مديرية فرعية للمالية والمحاسبة.

كما انه يمثل حلقة وصل بين الرئيس وأعضاء المجلس من جهة والجهات الخارجية من جهة أخرى.

كما يساهم في إعداد الميزانية ويتابع تنفيذها.

[1] المادة 12 و14 من المرسوم الرئاسي 71/21، يتضمن المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي.

والملاحظ أن الأمين العام له دور كبير في تعزيز المتابعة الإدارية الموسعة والتنسيق بين الهيئات الفنية والاستشارية بإعتباره المسؤول الإداري الأول تحت اشراف رئيس المجلس.

يعتبر مدير الدراسات المكلف بالعلاقات المؤسساتية ووسائل الإعلام مسؤول إداري وتقني فهو يعمل تحت إشراف رئيس المجلس وفقا للهيكل التنظيمي للمجلس فتتمثل مهامه في إدارة وتنسيق العلاقات مع المؤسسات الوطنية والدولية بالإضافة إلى الإشراف على وسائل الإعلام والإتصال لضمان التواصل الفعال ونشر المعلومات المتعلقة بالمجلس حسب نص المادة 12 من المرسوم 71/21 فإن مهامه توزع داخل الأقسام بموجب مقرر من رئيس المجلس كما أنه وضحت المادة 14 بأشغال مدير الدراسات فيما يخص وسائل الإعلام والاتصال[1].

ويمكن أن نبرز أهم مهامه في:

أولا: في العلاقات المؤسساتية

من حيث تمثيل المجلس أمام الهيئات الوطنية والدولية وأيضا تطوير الشراكات والتعاون مع المؤسسات العمومية والقطاع الخاص والمجالس كما يقوم بمتابعة وتنسيق الاتفاقيات وإعداد التقارير والعروض حول علاقات المجلس مع مختلف الشركاء.

ثانيا: في الاعلام والاتصال

من حيث إدارة الاتصال الخارجي وتنظيم المؤتمرات الصحفية والندوات وتعطيه أنشطة المجلس وكذا الاشراف على المحتوى الاعلامي (بلاغات، بيانات، نشرات إخبارية، تقارير إعلامية) وكذا العلاقات مع وسائل الاعلام وممثلي الصحافة الوطنية والدولية.

ثالثا: الدراسات والدعم التحليلي

من حيث المواضيع ذات الطابع المؤسساتي وإقتراح استراتجيات لتحسينها كما يرصد التغطيات الإعلامية المتعلقة بالسياسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي والإجتماعي والبيئي.

[1] المادة 12 من المرسوم الرئاسي 71/21، يتضمن المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي.

رابعا: الإستشراف والتنظيم

من حيث تنسيق فرق العمل وكذا إعداد الخطط السنوية وتحديد أهدافها التشغيلية وكذا إعداد التقرير السنوي العام للمجلس.

حسب المادة 16 فإن مناصب الأمين العام ورئيس الديوان ورئيس القسم والمكلف بالدراسات والتلخيص ومدير الدراسات ونائب المدير ورئيس الدراسات، وظائف عليا في الدولة وتخضع للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما منها المرسومان التنفيذيان رقم 226/90 و228/90 المؤرخان في 25 يوليو سنة 1990[1].

[1] المادة 16 من المرسوم الرئاسي 71/21، يتضمن المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي.

ملخص الفصل الأول:

من خلال دراستنا للإطار التنظيمي للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي نستنتج بأنه هيئة إستشارية هامة في الجزائر مر بعدة تطورات وطرأت عليه عدة تعديلات خلال أحقاب زمنية عدة متمثلة في إلغائه وإعادة إنشاءه مرة أخرى ليتم تعديله من جديد خاصة في التعديل الدستوري لسنة 2020 أين تم إضافة مجال آخر والمتمثل في المجال البيئي ليسمى بعدها بالمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، إضافة إلى تشكيلة المجلس جاءت متنوعة من حيث أعضاء ممثلين أو مؤهلين تابعين للمجالات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية وكذلك الهيئات المسيرة للمجلس هناك رئيس المجلس الذي يترأسه وجمعية عامة تضم أعضائه ورئيس مكتب يقوم بالمصادقة على النظام الداخلي واللجان الدائمة كماينظم المجلس مصالح إدارية منها الأمين العام ورئيس الديوان والمدير المكلف بالعلاقات المؤسساتية ووسائل الإعلام وكل هذا حسب ما جاء به المرسوم الرئاسي 37/21 الذي يتضمن تشكيلة المجلس وطريقة سيره.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي

يعد المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي من أهم المؤسسات الإستشارية في الجزائر، إذ يؤدي مهاما متعددة من خلال الآراء والتوصيات التي يقدمها للحكومة في مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية بناءً على خبراته وتحليلاته من أجل ترشيد القرارات التي تصدرها في هذه المجالات، وكذا قياس الدور العملياتي والإداري للسياسات العمومية.

إلا أن مكانة المجلس ومدى تأثيره على رسم السياسات الحكومية تبقى مرهونة بما يقدمه في مجال إختصاصه وكذلك بمدى إستجابة الحكومة للإستشارات التي يقدمها.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة مايلي:

المبحث الأول: مهام المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي.

المبحث الثاني: قواعد عمل المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي.

المبحث الأول: مهام المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي

يعتبر المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي هيئة إستشارية في المجال الإقتصادي والإجتماعي والبيئي حيث يقوم بمهام متنوعة ومتعددة حددتها المادة 03 من المرسوم الرئاسي 37/21 الذي فصل وتوسع في تحديدها، كما يقوم المجلس بأدوار مختلفة في المجالات المخصصة له، وللتوسيع أكثر في هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول المجلس الوطني إطار للحوار والتشاور والإقتراح والتحليل والاستشراف ويليه بعد ذلك المطلب الثاني تحت عنوان دور المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي كمستشار للحكومة.

المطلب الأول: المجلس إطار للحوار والتشاور والإقتراح والتحليل والإستشراف

في إطار مباشرة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي لوظيفته الاستشارية، يتولى المجلس مهام حددتها المادة 03 من المرسوم الرئاسي 37/21 وكذا التعديل الدستوري 2020 في مواده 209-210 حيث يكلف بمايلي:

الفرع الأول: المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي إطار للحوار والتشاور

نصت المادة 209 من التعديل الدستوري 2020 على أن "المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي إطار للحوار والتشاور...في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية"[1]، كما نصت المادة 210 على أن المجلس يتولى على وجه الخصوص مهمة:

[1] المادة 209 من التعديل الدستوري 2020.

أولا: مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الإقتصادية والإجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة

حيث نصت المادة 10 من التعديل الدستوري 2020 على أنه "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية"[1] كما نصت المادة 16 من نفس التعديل الدستوري في فقرتها الأخيرة على أنه "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لا سيما من خلال المجتمع المدني"[2]

وعليه يقوم المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي من خلال هذه المهمة بـ:

- إقامة فضاءات للحوار والتشاور والتعاون مع السلطات المحلية وتنشيطها، تشمل كل من الهيئات التنفيذية، والمجالس المنتخبة، وكذا تعزيز الاندماج الإقليمي.

يتم تحقيق التشارك عن طريق الإهتمام بآراء المواطنين، فبالتشاور تجري الجماعة المحلية حوارا مع المتساكنين وتنشئ فضاء لذلك يتم إعلام المواطنين بمشروع أو بقرار يجب إتخاذه ويمكنهم إقتراح أفكار وإبلاغ أصواتهم ويمكن أن تجبر الجماعة المحلية على أخذ مقترحات المواطنين بعين الإعتبار عند إتخاذها القرار وبذلك يسمح التشاور بإدماج المواطنين والفاعلين المحليين بشكل مباشر وأكثر فعالية في مسار إعداد القرار عندما يتعلق الأمر بمشروع معين[3].

- تفعيل الحوار الاجتماعي والمدني والمساهمة في تنظيمه وتسهيله، الذي يكون متفتحا على جميع الأطراف، وضمان وتسهيل التوافق والتصالح بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والبيئيين بإقحام شركاء المجتمع المدني بما يساعد على تهدئة الوضع الاقتصادي والاجتماعي.
- المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى تقييم نجاعة السياسات العمومية المكرسة للرأسمال البشري ولجهود الأمة في مجال التضامن والتماسك الاجتماعي، وكذا فعالية السياسات الاجتماعية.

---

[1] المادة 10 من التعديل الدستوري 2020.

[2] المادة 16 من التعديل الدستوري 2020.

[3] نادية درقام، الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالتنمية المحلية، مجلة أبعاد، المجلد 5، العدد 1، جوان 2019، ص 16.

- تقييم الاستراتيجيات المخصصة لقطاعي الفلاحة والموارد المائية، لا سيما تلك التي من شأنها تعزيز الاكتفاء الوطني في مجال الأمن الغذائي.

من خلال التعديل الدستوري 2020 في مواده 10 و16 نستنتج بأنه تم تعزيز دور المجتمع المدني بشكل أكبر حيث يعتبر شريكا فعالا في اتخاذ وصنع القرارات على عكس الدساتير السابقة الذي كان دوره أقل تأثير، في صنع السياسات وكانت مشاركته محدودة تقتصر على بعض الجوانب فقط.

ثانيا: ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعين الوطنيين

وذلك من خلال:

- اقتراح جميع التدابير والاجراءات التكيفية أو الاستباقية للسياسات العمومية على الحكومة وتزويدها بها، مع مراعاة التحولات والتطورات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الحالية أو المستقبلية.
- ترقية مشاركة ممثلي المجتمع المدني في صياغة وإعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، على المستويين الوطني والمحلي، ومراعاة التطلعات واحتياجات المواطنين.
- تشجيع مساهمة الجالية الجزائرية بالخارج في جهود التنمية الوطنية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفي الجهود التي تهدف إلى ترقية الرأسمال البشري مع السهر على تجنيد الخبرات التي تزخر بها، مع العمل على تكفل السلطات العمومية بمتطلباتها وانشغالاتها.

تحظى الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج بإهتمام ومتابعة دائمين من رئيس الجمهورية الذي يسعى لإشراكها في مسار التنمية الإقتصادية والإجتماعية للجزائر، يعتبر أبناء الجالية جزء لا يتجزأمن الأمة، وعصب حيوي لدعم الإقتصاد الوطني من خلال التحويلات المالية، الإستثمارات ونقل المعرفة، كما يعزز رئيس الجمهورية الروابط مع الجالية الجزائرية في المهجر حيث يدعوها دائما للإسهام في مشاريع التنمية المختلفة، مؤكدا أهمية إستثمار خبراتها وإمكاناتها في الداخل،

كما أطلق مبادرات لدعم المستثمرين من أبناء الجالية تتضمن تسهيلات إدارية، وضريبية وبيئة إستثمارية متوافقة مع المعايير الدولية[1].

الفرع الثاني: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إطار للإقتراح

يباشر المجلس مهمة الإقتراح في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية وهذا ما نصت عليه المادة 209 من التعديل الدستوري السالفة الذكر وهي مهمة مكرسة دستوريا بشكل صريح وما يبديه من إقتراحات في القطاعات المحددة قانونا، وتظهر مهمته من خلال عرض إقتراحات وتوصيات على الحكومة وذلك:

- إبداء الآراء في الاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية والمشاريع ذات الصلة بصلاحيات المجلس، وكذلك في مشاريع قوانين المالية.
- صياغة آراء حول الإستراتجيات الوطنية التي تهدف إلى ترقية بروز اقتصاد مستدام ومتنوع يقوم على المعرفة والابتكار التكنولوجي والرقمنة.
- المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى تقييم نجاعة السياسات العمومية الموجهة لتنمية الاقتصاد الوطني.
- القيام بناء على المعلومات التي يتم استقاؤها من القطاعات والهيئات العمومية ومن المجتمع المدني وكذا من جميع المصادر ذات الصلة بالاستشراف، بالإعداد الدوري للتقارير والآراء التي تندرج ضمن مجالات ضمن مجالات اختصاصية، والمتعلقة على الخصوص بالتنمية البشرية والظرف الاقتصادي والحكامة وترقية الأقاليم والتنمية المستدامة والانتقال وتأثيرات التغير المناخي.
- المبادرة بدراسات وأفكار في المجالات التابعة لإختصاصه، وترسل نتائج هذه الدراسات والأفكار إلى الحكومة.

كما يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي لنشاطه.

[1] الجالية الجزائرية بالخارج: شريك أساسي في التنمية الإقتصادية والإجتماعية للوطن https://www.djadet.dz

الفرع الثالث: المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي إطار للإستشراف والتحليل

مهمة المجلس بالإستشراف والتحليل مكرسة بمقتضى الدستور وقد نصت المادة 209 من التعديل الدستوري 2020 سالفة الذكر المجلس إطار للإستشراف والتحليل ونفس الشيء نصت على هذا الإختصاص المادة 03 من المرسوم الرئاسي 37/21 ويظهر ذلك من خلال تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الإقتصادي والإجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها من خلال:

- العمل على الحفاظ على المصالح الاقتصادية للدولة والدفاع عنها، من خلال إبداء آراء والتوصيات، لا سيما ما يتصل منها بالمبادلات ذات الأهمية الاستراتيجية والشروط الرامية لتفادي اللجوء إلى التحكيم الدولي.
- اشراك ممثلي المنظمات المهنية حيث تعرف هذه الأخيرة على أنها "هيئات جامعة للجهات الفاعلة في قطاع نشاط واحد وقد تأخذ شكل جمعية أو نقابة أو هيئة مهنية، تتمثل مهامها في ترقية وتنظيم وحماية مصالح مهنة واحدة أو عدة مهن أو قطاع نشاط معين من خلال تقديم معلومات لأعضائها أو حتى التقاضي نيابة عن المنخرطين فيها"[1] التابعة للأنشطة الوطنية الرئيسية في سيرورة صياغة واعداد وتنفيذ سياسات دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتلك التي تهدف إلى ترقية الرأسمال البشري لا سيما تلك المتعلقة بمجال التربية والتكوين والتعليم العالي والصحة العمومية.
- ترقية التشاور والمبادلات مع الهيئات النظيرة والمماثلة كالمغرب مثلا، وبالتنسيق مع وزارة الخارجية، بهدف إنشاء فضاءات إقليمية ودولية قصد تحقيق هذا الغرض، وكذا من جميع الأطراف والهيئات الدولية، لا سيما مع وكالات منظومة الأمم المتحدة.

[1] المنظمات المهنية في الجزائر https:/www.cnese.dz/ar/slides/

المطلب الثاني: المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي والبيئي كمستشار للحكومة

برزت مكانة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي من خلال أهمية المواضيع والمسائل التي أحالتها عليه الحكومة بإعتباره مستشارا لها من خلال نص المادة 209 الفقرة 02 من التعديل الدستوري 2020 فهو يزودها بكل معلومة أو دراسة تتعلق بالأوضاع الإقتصادية والإجتماعية للبلاد، وعليه يمكننا حصر دور المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي من خلال مايلي:

الفرع الأول: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في المجال الاقتصادي

يؤدي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي دور فعال بمقتضى القوانين التي أحدثته، كونه قطاع مهم وحساس، ويساعده في ذلك أجهزة متخصصة في هذا المجال وتعتبر استشارة المجلس في المسائل الاقتصادية محطة للتشاور مع الشركاء الاقتصاديين، وهو بمثابة فرصة لمشاركة المجتمع المدني في وضع سياسات التنمية الاقتصادية بهدف تعزيز الاقتصاد الوطني والتحرر من التبعية الاقتصادية[1].

وعليه يقوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإعداد تقارير ودراسات متعلقة بالاقتصاد عن طريق لجانه المختصة اقتصاديا منها لجنة المنافسة و الضبط الاقتصادي التي تقوم بمراقبة الأسواق لمتع الاحتكار وتعزيز المنافسة العادلة، ولجنة الحوكمة المالية والسياسات الاقتصادية التي تهتم بوضع السياسات المالية والنقدية وضمان استقرار البلاد[2].

كما يقوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بدراسة الظرف الاقتصادي لكل سداسي في كل سنة عن طريق لجنة التقويم المختصة بتحليل الوضع الاقتصادي (تحليل سياسات واستراتيجيات التنمية) وذلك بمساعدة كل الفئات الممثلة للقطاع الاقتصادي، والاستماع في كل

---

[1] المادة 03 من المرسوم الرئاسي 37/21، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي الإجتماعي والبيئي وسيره.

[2] المادة 44 من المرسوم الرئاسي 37/21.

تقرير إلى الوزراء والأمناء العامون والمنتدبون في كل القطاعات، للحصول على أدق التفاصيل التي قام بهها كل قطاع[1].

بعد دراسة الظرف الاقتصادي لكل سداسي، وفي جلسات عامة بمقر المجلس، تقوم اللجان المختصة بتبادل وجهات النظر حول التقارير المتعلقة بالظرف الاقتصادي والاستماع للوزراء وممثلي أرباب العمل والخواص والعمومين ومسؤولي الهيئات المعنية بالتقارير.

كما تعتمد اللجان المختصة على العديد من المؤثرات في تقويم نسبتي النمو والتضخم اللتان تعبران عن مدى قوة وضعف الاقتصاد الوطني ويكون هذا التقويم على أساس النمو الاقتصادي العالمي خاصة بالنسبة للدول التي لها شراكة مع الجزائر، ويدعم تقريره بإحصائيات مفصلة حول الظرف المالي لسداسي وأهم التوازنات النقدية انطلاقا من أسعار البترول باعتباره مورد مالي للدولة، لتأتي بعد ذلك نظرة عن المالية العامة للدولة وكل الاحصائيات والمؤشرات التي تميز الظرف المالي انطلاقا من نسبة الصادرات والواردات والنفقات وغيرها.

وأخيرا يختم التقرير بعرض أهم ما توصلت إليه اللجان المختصة اقتصاديا من تحاليل ودراسات وينتهي بخاتمة لأهم ما يميز السداسي في المجال الاقتصادي.

الفرع الثاني: دور المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي في المجال الاجتماعي.

يلعب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي دورا استشاريا مهمّا في تحليل الأوضاع الاجتماعية واقتراح السياسات الاجتماعية حيث يبدي آراء وتوصيّات للحكومة لتحقيق العدالة الاجتماعيّة وتحسين ظروف المعيشة للمواطنين؛ حيث يساهم في إشراك المجتمع المدني وهذا ما يعزز الحوار والتوافق حول القضايا الكبرى في المجتمع حيث يراقب المجلس مدى فعالية تلك البرامج ويقيم نتائجها، كما يطلب الاستشارات حول القوانين ذات الصلة بالطابع الاجتماعي ويقدم المجلس تقريرا سداسيا كل سنة وتقريرا سنويا حول الظروف الاجتماعية وتلعب آرائه ومعلوماته دورا هاما كمؤشر للتنمية الاجتماعية في البلاد والتي تسعى إلى تحسين جودة الحياة للمواطنين، حيث يمكن تعريف التنمية الاجتماعية بكونها سلسلة من العمليات الإدارية المخطط

[1] المواد 46-49 من المرسوم الرئاسي 37/21، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي الإجتماعي والبيئي وسيره.

لها مسبقا بغية تحقيق مجموعة من الأهداف من خلال استغلال الطاقات والامكانيات استغلالا أمثل وتحفيز جهود الدولة والقطاعات العامة التابعة لها[1].

وقد نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي 225/93 على المجال الاجتماعي ودوره فيها وورد فيها «المجلس جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

حيث يضمن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الحوار والتشاور بين جميع الشركاء الاجتماعيين من جمعيات وتنظيمات وشخصيات مؤهلة في هذا المجال حيث نص مرسوم الإنشاء على أن لجنة علاقات العمل تقوم وتحلل الأدوات القانونية والآليات المتفق عليها التي تحدد تطور الحوار الاجتماعي بين الشركاء الاجتماعيين وتحسين العلاقات الاجتماعية المهنية[2].

حيث وردت المهام الاجتماعية مقترنة بالمهام الاقتصادية في المادة 209 من التعديل الدستوري 2020 حيث يعتبر المجلس «... اطار للحوار والتشاور في المجالات الاجتماعية...»، وبذلك فإن أعماله تضم كل ما يتعلق المجال من أجور التأمين الاجتماعي والتقاعد والتنمية البشرية التي تضم نسبة الفقر في الجزائر ...الخ ويهذا يعد المجلس من هذه الزاوية المحيط المستقل للتعبير والتشاور في المجال الاجتماعي[3].

ولا شك أن إصلاح وترقية المنظومة الاجتماعية من أبرز التحديات التي تواجه الحكومة، خاصة عنصر الشباب كالبطالة، وأزمات العمل، والسكن، وقضايا الصحة والسكنية العموميين ما يستدعي استشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر اضافة إلى ترشيد السياسات التربوية والتعليمة وترقية الجانب الثقافي بما يبديه من دراسات وتوجيهات[4].

---

[1] اسلام عمور، مفهوم التنمية الاجتماعية، معلومات عامة، https//sotot.com.

[2] المواد: 2-19 المرسوم الرئاسي 93-225، المرجع السابق، ص11-12.

[3] أحمد طيلب، دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر، دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007، ص240.

[4] سامية العايب، الهيئات الاستشارية، محاضرات ألقيت على طلبة الماستر سنة أولى قانون عام، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص98، https://dspace.univ-gulma.dz/xmlui/bits.

كما يتولى المجلس دراسة وتقييم جميع المسائل المتعلقة بعلاقة العمل والتشغيل كسوق الشغل ونسبة البطالة، إضافة إلى دراسة فئات المجتمع الأكثر عرضة للبطالة.

كما المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إطار ممارسة مهامه في تقديم الاستشارة ذات الأبعاد الاجتماعية يستعين بأجهزة وهياكل داخلية ينشئها لهذا الغرض ومن بينها اللجان الدائمة ولعل أهم لجنة تضطلع بهذا الغرض هي لجنة الديمغرافية والصحة والأقاليم حيث تقوم بإجراء دراسات وإحصائيات وتقييمات متعلقة بالمنظومة الاجتماعية والمشاكل التي تعاني منها كالبطالة والشغل والسكن والصحة...الخ[1].

أما عن الهيئات الخارجية التي يستعين بها المجلس المذكور، فقد نص عليها المرسوم الرئاسي 37/21 على أنه[2] يسمح للمجلس بالولوج إلى قواعد مراكز البيانات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الدوائر الوزارية والمؤسسات والهيئات العمومية للدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وعلى سبيل المثال: قد يستعين المجلس بوزارة السكن وإصلاح المستشفيات، وزارة الضمان الاجتماعي ووزارة التشغيل وكدا الديوان الوطني للإحصاء ويختص هذا الأخير بالمسائل الاجتماعية ويقوم بتزويد المجلس بكل الإحصاءات والدراسات ذات العلاقة بالمنظومة الاجتماعية الوطنية.

الفرع الثالث: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في المجال البيئي

بعد التعديلات الأخيرة لسنة 2020، حظي المجال البيئي باهتمام بالغ من طرف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وذلك من خلال دوره في حماية البيئة التي عرّفها – ريكاردوس الهبر– "بأنّها مجموعة من العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائن الحي أو التي تحدد نظام حياة مجموعة من الكائنات الحية في مكان وتؤلف إيكولوجية مترابطة"[3]، ومن أجل القيام بهذا الدور أنشأ المجلس أجهزة مختصة تساعده في ذلك من أهمها لجنة البيئة والانتقال

---

[1] المواد من 44 إلى 46 من المرسوم الرئاسي 37/21، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي الإجتماعي والبيئي وسيره.

[2] المادة 50 من المرسوم الرئاسي 37/21.

[3] قريمد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، مرجع سابق، ص 39.

الطاقوي والتنمية المستدامة[1]، التي تقوم بإعداد تقارير ودراسات تحليلية حول السياسات البيئية والطاقوية كما تقترح حلولا واستراتيجيات تهدف إلى حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة.

وباعتبار البيئة قضية من قضايا العصر الحديث، اهتم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بمسألتها في العديد من القضايا المرتبطة بها كمشكل المياه، والتلوث والصحة العمومية وذلك عن طريق حماية نوعية المياه، وتوضيح اختيارات استعمال مياه البحر، ووضع حد للأوبئة ومكافحة الأمراض المنقولة بالمياه، كما وضع المجلس تدابير وإجراءات تحفيزية لمنع التلوث من خلال ضريبة النفايات، وضريبة الأنشطة، وضريبة إضافية على التلوث الصناعي للجو[2].

وبالتالي أصبحت العناية بالبيئة أمرا ضروريا لتسعى الدولة إلى الاهتمام بها، كما أن الحق في بيئة سليمة من الحقوق المستحدثة وأكد عليها التعديل الدستوري 2020، بموجب المادة 64 منه حيث نصت على ما يلي: «للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة»[3].

كما أن «للإنسان الحق في أن يعيش في بيئة متوازية تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث لأن ممارسة الإنسان لحقوق إقتصادية وإجتماعية كالحق في العمل، الحق في التعليم، الحق في الصحة وغيرها تتوقف عملا على سلامة البيئة الذي يعيش فيها، وعلى ذلك فإن سلامة البيئة أساس التمتع بحقوق الإنسان الإقتصادية والإجتماعية»[4] .

لتصبح مسألة البيئة من المسائل الجوهرية التي يهتم بها المجلس من خلال إعداد دراسات وتقارير وتوصيات ذات صلة بالمجال البيئي سواء تعلق الأمر بمشكل الميدان أو التهيئة الإقليمية أو التصحر وغيرها.

---

[1] المادة 44 من المرسوم الرئاسي 37/21، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي الإجتماعي والبيئي وسيره.

[2] خروبي ياسمينة، دندن جمال، دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في حماية البيئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد06، العدد1، جامعة الجزائر، 2020، ص247-249.

[3] المادة 64 من التعديل الدستوري 2020 ا ج ر، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر2020.

[4] رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 83.

المبحث الثاني: قواعد عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

إن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من أبرز الهيئات الاستشارية المستحدثة في الجزائر يعمل على دعم السلطات العامة في اتخاذ القرارات الهامة من خلال إصدار آراء وتوصيات وإعداد دراسات وتقارير حول القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للبلاد من أجل تحقيق توازن بين النمو الاقتصادي وتحقيق العدالة الاجتماعية والحفاظ على البيئة.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة إجراءات تحريك المهمة الإستشارية للمجلس الوطني كمطلب أول و يليها المطلب الثاني بعنوان أشكال الإستشارة الصادرة عن المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي.

المطلب الأول: إجراءات تحريك المهمة الاستشارية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تتمثل الغاية الأساسية من الإستشارة في تحقيق ديمقراطية تشاركية[1]، وبإعتبار المجلس هيئة دستورية يعنى بتحليل ودراسة مختلف القضايا الإقتصادية والإجماعية والبيئية التي تمس التنمية الوطنية، فهو يلعب دورا فعال كمستشار للدولة بحيث تعتبر إجراءات تحريك المهام الإستشارية إحدى الركائز الأساسية التي تضمن نجاعة تدخلات المجلس وتتمثل هذه الإجراءات في مجموعة من القواعد القانونية والإدارية والمنهجية سواء بطلب من المجلس ومن رئيس الجمهورية أو بطلب من الحكومة، بحيث يكلف المجلس بإعتباره هيئة إستشارية وإطار للتحاور والإقتراح والتحليل والإشراف على عملية الإخطار ويكون إخطارا خارجيا أو ذاتيا، وهذا ما سنتناوله في الفروع الآتية بدءا بالفرع الأول التي نتطرق فيه إلى الإخطار التلقائي للمجلس، يليه الفرع الثاني إخطار المجلس من طرف رئيس الجمهورية وختاما في الفرع الثالث نتناول إخطار المجلس من طرف الوزير الأول.

[1] حمدي أبو النور السيد، الإدارة الإستشارية ودور القضاء في الرقابة عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2003، ص 262.

قبل التطرق للإخطار التلقائي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يجدر بنا تعريف الإخطار ويقصد به إشعار المجلس بضرورة التحرك لدراسة موضوع معين وتقديم الرأي بشأنه وهو الطلب والمشورة في إحدى المواضيع التي تدخل في مجال اختصاص المجلس[1].

وبالتالي فهو ألية من أليات عمل المجلس يباشر وفقها اختصاصاته المحددة قانونا وهو لا يختلف عن باقي المجالس التي لها إختصاص استشاري حيث لا تستطيع مباشرة أعمالها إلا بعد إخطارها، كدلك لكي يمارس وظيفته الإستشارية يجب أن يخطر فهو لا يعمل من تلقاء نفسه .

حيث أن المشرع الجزائري لم يتطرق إليه صراحة لكن من خلال استقرائنا للمواد المنظمة لسير عمل المجلس لا سيما المادة 04 من المرسوم الرئاسي 37/21 والتي جاء فيها «يخطر رئيس الجمهورية المجلس حول كل رأي أو مشروع قانون أو نص تنظيمي ذي طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي.

كما يمكن للوزير الأول أن يخطر المجلس للغايات نفسها»[2].

وانطلاقا من نص المادة نخلص إلى أن منح سلطة إخطار المجلس اجباريا لرئيس الجمهورية والوزير الأول فقط أو ذاتيا من تلقاء نفسه.

كما يمكن للوزير الأول أن يخطر المجلس للغايات نفسها، وهذا ما يعكس هيمنة السلطة التنفيذية على الإخطار أو آلية تحريك الإجراء الاستشاري دون إشراك البرلمان في ذلك ولم تمنح النصوص القانونية المعالجة الحق للبرلمان في ذلك.

وتعتبر استشارة كل من رئيس الجمهورية والوزير للمجلس اختيارية وليست اجبارية (إلزامية) والمشرع الجزائري لم يحدد المواضيع التي تكون الاستشارة فيها إلزامية وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 37/21 والتي نصت على أنه: «.... ويمكن المجلس أيضا المبادرة بإبداء آراء أو صياغة اقتراحات أو إعداد كل الدراسات أو التقارير المتعلقة بمسائل تندرج

[1] بوعكاز نسرين، المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2008-2009، ص 62.

[2] المادة 04 من المرسوم الرئاسي 37/21، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي الإجتماعي والبيئي وسيره..

ضمن مهامه أو تقديمها إلى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول»[1]، وهذا يمنح المجلس حق الاخطار الذاتي من تلقاء نفسه وبمبادرة منه.

ومن خلال ما سبق تبين لنا بأن الاخطار في ظل المرسوم الرئاسي 37/21 غير إلزامي فالسلطة التنفيذية تؤثر على نشاط المجلس وهو رهن اشارتها فإن أرادت تهميشه لفعلت، وكل هذه الدلالات تفيد بعدم استقلالية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وتبعيته التامة للسلطة التنفيذية، وهذا ما يعكس ما جاء به المشرع الفرنسي أين ألزم الدستور الفرنسي الحكومة بموجب المادة 69/1 من الدستور الفرنسي الحالي بالوقوف على رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالنسبة لمشروعات القوانين التي تقرر برامج أو خطط ذات طبيعة اقتصادية أو اجتماعية (دستور فرنسي 1938).

مع العلم أن المجلس مقيد باحترام مدة 21 يوما لإصدار الرأي المطلوب منه وهو ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم 37/21 بقولها «تحدد سلطة الاخطار المدة التي يسلم خلالها المجلس تقريره أو رأيه على أن لا تقل هذه المدة عن واحد وعشرون (21) يوما، وفي حالة ما إذا لم يتم تحديد هذه المدة بشكل صريح يسلم المجلس تقريره أو رأيه في أجل أقصاه شهران اعتبارا من تاريخ الاخطار، يمكن للمجلس أن يطلب تمديد أجل تسليم التقرير أو الرأي إذا اقتضت الضرورة ذلك دون أن يتجاوز هذا التمديد ثلاثين يوما»[2].

وبالرغم من أنه لم يعبر صراحة بأن الإخطار نوعان استعجالي وإخطار عادي فتقيد المجلس لمدة 21 يوما يوحي أن الإخطار مستعجل.

ومع أن الفقرة الأخيرة من المادة 04 من المرسوم الرئاسي 37/21 أعطت إمكانية للمجلس في أن يطلب تمديد أجل تسليم التقرير أو الرأي إذا ما اقتضت الضرورة ذلك.

وعليه نخلص في أن السلطة التنفيذية هي التي تتحكم في آجال إيداع الآراء.

---

[1] المادة 04 الفقرة الثالثة من المرسوم الرئاسي 37/21، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي الإجتماعي والبيئي وسيره.

[2] المادة 05 من المرسوم الرئاسي 37/21.

أما عن الهيئة المتخصصة باستلام الإخطار هي مكتب المجلس فلا بد أن ترسل طلبات الآراء والدراسات الصادرة عن السلطات المهنية إلى مكتب المجلس كتابيا باعتباره المكلف قانونا باستلام هذه الطلبات[1].

الفرع الأول: الإخطار التلقائي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يعتبر المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي في الجزائر هيئة إستشارية محورية فهو يساهم بشكل فعال في مناقشة القضايا الكبرى في البلاد ومن بين الآليات التي يعتمدها المجلس في تنفيذ مهامه الإخطار التلقائي التي تمثل أحد جوانب تفعيل دوره الإستشاري بشكل مرن ومستقل بحيث يطرح قضايا وإستشارات بدون أن يكون هناك طلب رسمي من السلطات العمومية في القضايا التي تتطلب تحليلا وتدخل عاجل.

أولا: تعريف الإخطار التلقائي

ويعرف كذلك بالإخطار الداخلي او الذاتي حيث يباشره المجلس من تلقاء نفسه، أو هو الاخطار النابع من داخل المجلس وهو ما نصت عليه المادة 13 في فقرتها الثانية "يتولى مكتب المجلس بعد دراسة موضوع الاخطار وقصد اعداد الآراء او التقارير...." وبالتالي اعطى المجلس حرية اكثر لممارسة مهامه حت لا يتم افراغه من محتواه فيصبح هيئة جامدة لا يتحرك الا بتحرك الحكومة فينبغي مشاركة المجلس في الحياة الاقتصادي والاجتماعية والثقافية للبلاد من خلال الآراء والدراسات والتوصيات التي يقدمها ويعالج من خلالها المشاكل المختلفة للبلاد وقد بدا بأسلوب الاخطار الذاتي في الدورة التاسعة للمجلس وبالتحديد في اكتوبر 1997 ودلك بعد ان قرر الأخذ به في نهاية سنة 1996 ودلك بصدور اللجنة العمرانية والبيئية في الجزائر حول البيئة ورهانات تطويرها.

ويتولى المجلس قصد دراسة موضوع الاخطار وقصد اعداد الآراء والتقارير المطلوبة إما:

*تعيين لجنة دائمة او اكثر.

*انشاء لجنة خاصة تضم اعضاء من المجلس .

[1] نسرين بوعكاز، المرجع السابق، ص65-66.

وقد نصت المادة 04 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 37/21 على أنه "يمكن للمجلس أيضا المبادرة بإبداء اراء او صياغة اقتراحات او اعداد كل الدراسات او التقارير المتعلقة بمسائل تندرج ضمن مهامه وتقديمها الى رئيس الجمهورية او الوزير الاول".

ومن خلال قراءتنا لنص المادة نلاحظ ان هدا الاخطار دو طبيعة اختيارية يمكن المجلس ان يبادر به من تلقاء نفسه .

وحتى يمكننا القول بأن بإخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي صحيح جاء المشرع بجملة من الشروط وهي أن يصدر الإخطار من الجهات المعنية وهي رئيس الجمهورية ويكون إجباريا، الوزير الأول ويكون اختياريا والمجلس ويكون الإخطار اختياري ومن تلقاء نفسه بالإضافة إلى آجال الإخطار والتي سبق وأن تطرقنا لها.

ثانيا: تقييد الإخطار الذاتي بشروط

تظهر أهمية الإخطار الذاتي في كونه يجعل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي غير مرتبط بإخطاره من قبل السلطة التنفيذية كما يمكن له لفت نظر السلطة التنفيذية ولو بطريقة غير مباشرة لمواضيع تستدعي لفت الانتباه، والإخطار الذاتي يدعم دور المجلس في مختلف المصالح في الدولة وجعله شريكا فعليا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والملاحظ أن الإخطار الذاتي ضمن المرسوم الرئاسي 37/21 غير مقيد بشروط وهو أمر إيجابي إذا لم يتم التراجع عنه ضمن النظام الداخلي له، كما حدث ضمن النظام الداخلي الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-398، حيث نصت المادة 52 منه على أن: «في حالة الإخطار الذاتي كما هو منصوص عليه في المادة 03 فقرة أخيرة من هذا النظام الداخلي تعود مبادرة الإخطار إلى:

- ✓ ثلث (3/1) أعضاء المجلس على الأقل.
- ✓ إخطار رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة بذلك حسب ما نصت عليه المادة 03 من النظام الداخلي للمجلس»[1].

وهذا الشرط الأخير يجعل المجلس مقيد بموافقة السلطة التنفيذية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 94-398 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1994.

وقد حدد النظام الداخلي أو القانون المنظم للمجلس شروط الإخطار الذاتي وتنصب حول الطابع العام للموضوع حيث أنه يجب أن يكون ذو طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي وله أهمية وطنية، كما أنه لا يمكن للمجلس أن يخطر نفسه بمواضيع خارجة عن مهامه الاستشارية وعدم التداخل مع مؤسسات أخرى مثل المجلس الدستوري أو البرلمان كما أن قرار الإخطار يكون جماعيا من طرف الجمعية العامة للمجلس أو هيئة داخلية محددة وليس من طرف الرئيس فقط ويجب أن يعلم المجلس السلطات بأنه بصدد معالجة موضوع ما.

أما عن أهمية هذا التقييد فهو يضمن توازن السلطات وعدم تجاوز المجلس لدوره الاستشاري كما يضمن أن يكون العمل مبني على التحليل العلمي والتشاركي ويضمن كذلك احترام اختصاصات المجلس وتنسيقه مع السلطات العليا في البلاد.

الفرع الثاني: إخطار المجلس من طرف رئيس الجمهورية

يتم مباشرة الإخطار من طرف ثلاث جهات رئيس الجمهورية، الوزير الأول، وكذلك الإخطار الذاتي من المجلس نفسه ويمكن تقديم تعريف لرئيس الجمهورية على أنه رأس الدولة في النظام الجمهوري وهو المسؤول الاول عن الدولة وقيادتها ويتم اختياره عن طريق الانتخابات الشعبية المباشرة او من قبل هيئة انتخابية ،يتميز رئيس الجمهورية بالعديد من الصلاحيات بما في دلك قيادة القوات المسلحة وادارة الشؤون الخارجية والتصديق على القوانين ، وتعيين رئيس الحكومة حيث ينتخب بالأغلبية المطلقة في دورة او دورتين عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدو ويجب توفر شروط في رئيس الجمهورية والمتمثلة في الشروط الموضوعية والشكلية[1].

كما يشغل منصب رئيس الجمهورية مكانة محوري بل إنه اهم مؤسسة على الاطلاق في النظام السياسي سواء في فترة الاحادية الحزبية او التعددية السياسية كما يتوفر على سلطات واسعة جدا[2].

---

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص 70.

[2] مديحة بن ناجي وعبد الرحمن بن جيلاني، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 9، عدد 2021، ص 726-772.

فقد نصت المادة04 فقرة 1 من المرسوم 37/21 على أنه: «يخطر رئيس الجمهورية المجلس حول كل رأي أو دراسة أو مشروع قانون أو نص تنظيمي ذو طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي»[1].

ومن خلال نص المادة نستنتج أن من يباشر الإخطار بنفسه هو رئيس الجمهورية، كما أن هذا الإخطار من طبيعة اجبارية حيث يطلب من خلاله رئيس الجمهورية الاستشارة من المجلس حول أي مسألة ذات طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي.

الفرع الثالث: إخطار المجلس من طرف الوزير الأول

وقد ارتئينا أولا الى الإشارة إلى تعريف موجز للوزير الأول

*فهو رئيس الحكومة يعينه رئيس الجمهورية ويعد المسؤول الاول عن ادارة شؤون الدولة وتنفيد السياسات الحكومية وهو المسؤول عن تعيين الوزراء الاخرين وعن تقديم الحكومة الى البرلمان ومن مهامه ادارة شؤون الدولة وتنسيق العمل الوزاري ،رئاسة الحكومة ،اعداد الميزانية والقيام بمهام أخرى تحددها القوانين واللوائح كتمثيل الحكومة في المؤتمرات الدولية.

وجاء في الفقرة 2 من المادة 04 من المرسوم سابق الذكر 37/21 على أنه: كما يمكن للوزير الأول أن يخطر المجلس للغايات نفسها[2].

وأوضحت المادة أن الوزير الأول له الحق في إخطار المجلس وأن هذا الإخطار ذو طبيعة اختيارية من خلال عبارة يمكن «بحيث يمكنه إخطار المجلس من عدمه ويكون الإخطار للغايات نفسها».

[1] المادة 04 ف1 من المرسوم الرئاسي 37/21، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي الإجتماعي والبيئي وسيره.
[2] المادة 04 من المرسوم الرئاسي 37/21.

المطلب الثاني: أشكال الإستشارة الصادرة عن المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي

أصبحت فكرة الاستعانة بالاستشارة وسيلة ضرورية تلجأ إليها معظم الإدارات بهدف الرفع من كفاءة النشاط الإداري وضمان المشاركة الجماعية والمساهمة في صنع القرار، فقد عرفها البعض بأنها "تلك الآراء الفنية المدروسة في المسائل الإدارية التي تقدمها الهيئات الاستشارية (الهيئات الفنية) التي تعون أعضاء السلطة الإدارية في مجال إختصاصهم وتتكون هذه الهيئات من عدد الأفراد المختصين في فرع معين من فروع المعرفة"[1].

كما عرفها البعض الآخر بأنها عملية الإعداد والتحضير والبحث ثم تقديم النصح للجهة التي تملك سلطة إصدار القرار، وتصدرها هيئات إدارية تقوم أصلا بمعاونة الهيئة التنفيذية الرئيسية[2].

تعمل الاستشارة على تبسيط مهام الإدارة والتخلص من عامل الضغط الزمني ونظرا لتعدد الهيئات الاستشارية في الأجهزة الإدارية أدى ذلك إلى تعدد في صور الاستشارات التي تقدمها كل حسب مجال تخصصها.

ويأخذ الرأي الاستشاري ثلاث أنواع: إما يكون إختياري وذلك في حالة ما تكون الجهة الإدارية غير ملزمة بطلبه وبالتالي لن تكون غير ملزمة بالرأي الصادر عن الهيئة الاستشارية، أو إجباري وذلك عندما يكون طلب الرأي إلزامي ولكن الأخذ به غير إلزامي، وأخيرا الرأي المطابق ويكون في حالة إلزامية الإستشارة مع إلزامية الأخذ بالرأي الصادر[3].

ويعبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عن موقفه من خلال التقارير والآراء والتوصيات التي يقدمها للحكومة، وعلى الرغم من أهمية الاستشارات التي يوفرها المجلس، إلا أنها ليست ملزمة، ويبرز التأثير المتبادل بين الحكومة والمجلس من خلال مناقشة المواضيع بشكل ديمقراطي ونشرها بموافقة الحكومة.

---

[1] محمد فؤاد مهنا، مبادئ أحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مطبعة الشاعر، الاسكندرية، 1973، ص 453.

[2] سليمان الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 103.

[3] سليمة قزلان، المكانة الدستوري للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 4، 2020، ص 112-113.

ولتوضيح أكثر قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع نتطرق في الفرع الأول إلى تقارير المجلس ويليه الفرع الثاني بأرائه ويختم المطلب بفرع ثالث تحت عنوان توصيات المجلس.

الفرع الأول: تقارير المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي والبيئي

يساعد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الحكومة من خلال إعداد تقارير حول المسائل أو المواضيع التي أحالتها عليه ليتولى دراستها وتعتبر هذه التقارير بمثابة وثيقة يصدرها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تحتوي على معلومات مثل التقديرات والدراسات الأولية والاحصاءات ونتائج المناقشات في اللجان والجلسة العامة بالإضافة إلى استشارات الخبراء حول: «أي موضوع يتم عرضه عليه، كما يصدر المجلس تقارير متعددة سنويا تهدف معالجة المشاكل وايجاد حلول مناسبة ويتم اعتماد التقرير بالأغلبية البسيطة دون أن يقل عدد الأصوات المؤيدة عن ثلث أعضاء المجلس»[1].

كما أن التقارير التي يعدها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تتضمن مراجعة شاملة للوضع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للبلاد.

ومن خلالها يعمل المجلس على متابعة أهم التطورات والتغيرات الجارية ويبحث في كيفية معالجة المشاكل التي يواجهها المواطنون، وهذا ما عزز من مصداقية المجلس في الأعمال التي يصدرها.

ومن بين التقارير التي أصدرها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي نجد منها التقرير السنوي لسنة 2023 أهم ما جاء فيه مايلي:

- أصدر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تقريره السنوي لعام 2023 والذي أشاد فيه بالتزام الجزائر المستمر بدعم مسار التنمية على الرغم من التحديات المستمرة.
- التقرير أثنى على التدابير والسياسات التي انتهجتها السلطات العمومية لضمان نمو اقتصادي واجتماعي وبيئي قوي ومستدام.

[1] المادة 60 من المرسوم التنفيذي 398/94، يحدد كيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

ووفقا للتقرير، فإن عام 2023 شهد جهدا متواصلا لصالح التنمية في الجزائر، وهو ما انعكس في مجموعة من الاجراءات المعيشية للمواطنين، خاصة في المناطق الهشة، ورغم هذا التقدم، حذر المجلس أن التحديات المتبقية تتطلب مزيدا من العمل للحفاظ على هذا المسار الصاعد.

- التقرير الذي تضمن خمس أقسام رئيسية، أشار إلى أن الجزائر حافظت على وضع خارجي مستقر بفضل تحقيق فائض في الميزان التجاري، في وقت تتزايد فيه أهمية سوق الغاز بالنظر إلى الظروف الجيوسياسية العالمية وخصائص الغاز كمصدر طاقة حيوي في مرحلة الانتقال الطاقوي.
- أما فيما يخص الجانب المالي أكد التقرير على أهمية الاستمرار في سياسة الميزانية الرشيدة التي تهدف إلى تحسين استخدام الموارد العامة وضمان الشفافية في إدارة الميزانيات المخصصة، مع الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ودعم السياسة الاجتماعية.
- وفيما يتعلق بالبيئة المعيشية للسكان، أشار التقرير إلى تحسن كبير في رفاهية المواطنين، مدعوما بانخفاض ملموس في الفقر متعدد الأبعاد، وذلك بفضل المبادرات التي أطلقت منذ عام 2020 مثل فك العزلة وتوفير الخدمات الأساسية.
- وفي المجال البيئي، سجل المجلس تقدما في إدارة النفايات وحماية المناطق المحمية، بالإضافة إلى الجهود المبذولة لمكافحة تغير المناخ، رغم التحديات التي واجهتها البلاد في دمج مفاهيم التنمية المستدامة في سياساتها الوطنية.

بموازاة مع التقرير السنوي، أصدر المجلس تقريرا آخر يغطي التنمية الاجتماعية والبشرية للفترة من 2019 إلى 2023.

هذا التقرير سلط الضوء على الانجازات والتحديات في مجال التنمية الاجتماعية، مشيرا إلى السياسات التي تم تطبيقها لضمان الإدماج الاقتصادي وتعزيز القدرة الشرائية للأسر، خاصة الشباب والنساء.

وختاما أكد التقرير على النتائج الإيجابية التي حققتها الجزائر في مجال التنمية البشرية، مشيرا إلى تصنيف البلاد ضمن الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة وفقا لتقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مما يبرز تقدمها في منطقة المغرب العربي[1].

الفرع الثاني: أراء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الآراء التي يبديها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تسمى عادة بالآراء الاستشارية بمعنى ليست قرارات ملزمة لكنها مبنية على دراسات معمقة يقدمها المجلس للسلطات العليا مثل رئاسة الجمهورية أو الحكومة، ومن الأمثلة على ذلك نجد في سنوات الأخيرة، أن المجلس الوطني قام بتقديم عدة آراء استشارية حول استراتيجيات التنمية حيث في عام 2021 طالب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالجزائر العاصمة بإعادة تفعيل المجلس الأعلى للوظيف العمومي بالنظر إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه عبر مساهمته في إعداد مختلف السياسات الوطنية لتحسين أداء الإدارة والمرفق العمومي.

وفي عام 2022 توقع تحسن المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية مشيرا إلى أهمية تعزيز حصة الجزائر في النقل الجوي، في عام 2023 أشاد بالجهود المبذولة في مجالات التعليم وذلك بمساهمته في بناء قدرات الأفراد وفتح فرص العمل أما في مجال الصحة أبدى المجلس رأيه بتحسين الرعاية الصحية حيث يسهم في رفع جودة الحياة وتقليل الأعباء الصحية على المجتمع وفي مجال السكن فهو يساهم في توفير بيئة ملائمة للحياة والإستقرار الأسري مؤكدا على ضرورة الاستمرار في مسار النمو المستدام، أما في المجال البيئي قد يعبر المجلس عن رأييه بضرورة إتخاذ تدابير صارمة لمكافحة التلوث والحفاظ على الموارد الطبيعية وذلك في توجيه الجهود للحد من التلوث البيئي وتحسين جودة المياه والهواء، وفي عام 2024 أشار إلى التحديات المرتبطة بالتحولات الجيوسياسية والتغيرات المناخية، داعيا إلى توحيد الجهود لمواجهتها.

هذه الآراء تهدف إلى تحقيق توازن بين التنمية الإقتصادية والحفاظ على البيئة لضمان إستدامة الموارد للأجيال القادمة[2].

---

[1] نسخة من التقرير السنوي لعام 2023 الصادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي https://www.aps.dz

[2] منشورات المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، الموقع الإلكتروني -https//www.cnese.dz/ar/cnese portal/puplictions2021

وفي الختام يمكننا القول بأن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يلعب دورا محوريا في دعم السياسات العمومية من خلال آرائه الاستشارية المبنية على التحليل والحوار.

الفرع الثالث: توصيات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تنبثق عن الدورات التي يعقدها المجلس بين أعضائه، آراء وتوصيات يقدمها للحكومة وتعتبر هذه الأخيرة بمثابة مقترحات استشارية تهدف إلى تحسين السياسات العامة في الجزائر كما تقدم حلولا وتوجيهات في مجالات إقتصادية واجتماعية وبيئية لدعم التنمية المستدامة ويصادق على هذه التوصيات بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس[1].

ومن بين التوصيات التي يقدمها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال النشاطات التي قام بها سنة 2024 من خلال الندوات والأيام الدراسية والنقاشات ونذكر منها:[2]

اليوم الدراسي حول تثمين المنتجات المحلية (محور للتنمية الاقتصادية المستدامة)، حيث تتمحور التوصيات الرئيسية المنبثقة عن هذا الاجتماع حول المحاور الثلاثة التالية:

- **توصيات ومقترحات للتنمية:** وذلك بوضع استراتيجيات تسويق موجهة لترويج المنتجات المحلية في الأسواق الوطنية و الدولية بما في ذلك تطوير الشراكات وتعزيز الموزعين المتخصصين في تعزيز الصادرات.
- **إنشاء نظام بيئي منظم وتعاوني:** وذلك من خلال إنشاء آلية تعاون بين جميع الأطراف المعنية والملتزمة بتعزيز وتحسين المنتجات المحلية الجزائرية على المستويين المحلي والوطني.
- **استراتيجية الاتصال والتعميم:** وذلك من خلال تطوير جوانب التواصل والتوعية والدعم، والمشورة لصالح الفلاحين والمنتجين.
- كذلك مبادرة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لترقية الصحة العمومية حول إدخال الطب التكميلي في المنظومة الصحية الجزائرية عن طريق تشجيع البحث

[1] المادة 60 من المرسوم التنفيذي 398/94، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.

[2] نشاطات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي خلال سنة 2024، الموقع cnese.dz/ar/cnese-portal/2024

العلمي حول فعالية وأمن الطب التكميلي، ومن شأن الدولة أن تعزز التعاون بين الجامعات ومراكز البحث وممارسي الطب التقليدي لتقييم فوائد وحدود ممارسته ضمن إطار صارم.

الندوة الوطنية حول إدماج الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج ومشاركتها في التجديد الوطني وتشمل هذه التوصيات مايلي:

- تطوير منصات رقمية من أجل ديمومة التفاعل بين أفراد الجالية والمؤسسات الجزائرية وتسهيل نقل الكفاءات والمعارف.
- إرساء سياسة وطنية متكاملة تحت رعاية رئاسة الجمهورية تهدف إلى تعزيز مشاركة الكفاءات الجزائرية بالخارج في جهود التنمية بالبلد.
- إنشاء قاعدة بيانات موحدة للكفاءات الوطنية بالخارج قصد تسهيل تعبئتها لخدمة مشاريع محددة لاسيما في مجالات البحث العلمي والإبتكار التكنولوجي.

إضافة إلى هذا هناك توصيات أخرى قدمها المجلس سنة 2020 تمثلت في 25 توصية لبناء إستراتيجية وطنية لتنفيذ مخطط إنتقال الطاقة ونموذج الإستهلاك الطاقوي في الجزائر تم إنجازها في سبتمبر 2020(منشورات المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي)[1].

هذا التقرير الموجز يهدف إلى أن يكون أداة قيمة حيث يقدم توصيات لاتخاذ إجراءات ملموسة ويذكرنا في الوقت نفسه على أهمية التشاور المستمر في مواجهة تحديات التنمية المستدامة.

وختاما يمكننا القول رغم الدور الفعال الذي يؤديه المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في مجال الاستشارة إلا أن قراراته وآرائه وتوصياته تبقى مجرد اقتراحات تقلل من فاعليته كما تفقده طابع الإلزام، لأنها مجرد وجهة نظر مصدرها أخصائيين في مجال محدد، وبالتالي تبقى مهمته تقديم الرأي والمشورة للسلطة التنفيذية ولها حرية الأخذ بها أو الاعتراض عليها.

[1] منشورات المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي (2022/07/10)، ملخص: التقرير حول التحول الطاقوي في الجزائر، متوفر على الموقع: https//www.cnese.dz/ar/cnese-portal/136

ملخص الفصل الثاني:

بعد دراستنا لهذا الفصل نلخص دور المجلس في رسم السياسة العامة للدولة وذلك من خلال تطرقنا للإطار الوظيفي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مع بيان وشرح أهم الصلاحيات والمهام التي يضطلع بها بإعتبار هذا الأخير مستشار للحكومة في المسائل الإقتصادية والإجتماعية والبيئية ثم المهام التي يباشرها من حيث كونه إطار للحوار والتشاور والإقتراح والإستشراف والتحليل مع إبراز وشرح قواعد عمل المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي في ممارسة هذه المهام.

الخاتمة

خاتمة:

في هذه الدراسة تناولنا أحد موضوعات القانون الإداري المتعلق بالهيئة الإستشارية ألا وهي المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي من أجل فهم نظام عمله الذي يعد من المؤسسات التي تتعاون مع السلطات التنفيذية.

المجلس يتألف من خبراء وفنيين في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية ويقدم إستشارات للسلطة التنفيذية لمساعدتها في إتخاذ القرارات السليمة كما يبادر المجلس بتقديم النصح للحكومة في الأمور التي يراها مهمة ويعد تقارير حول الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والبيئية، المجلس يتألف عدة أجهزة أهمها الجمعية العامة التي تضم الأعضاء ويترأسها رئيس المجلس الذي يتولى الشؤون الداخلية والخارجية كما يباشر المجلس عمله إبتداء من الإخطار الذي تقدمه السلطة التنفيذية من أجل دراسة موضوع ما ويتم عرض هذا الأخير على الجمعية العامة لمناقشته وإتخاذ قرار نهائي بشأنه.

من خلال هذه الدراسة توصلنا للنتائج التالية:

– المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي من مؤسسات الدولة المكرسة دستوريا ما يدل على أهمية هذه الهيئة ورغبة الحكومة في تكريسها والإستفادة من وجودها.

– يساهم وجود الهيئات الإستشارية بما فيها المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي في التقليل من تراكم المشاكل ومعالجتها في الوقت المناسب.

– المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي كغيره من المؤسسات الإستشارية في الجزائر لا تأخذ الإستشارة فيه صورة الإلزام، فما يقدمه من آراء وتوصيات ليست ملزمة للجهة التي يطلبها وهذا ما يؤدي إلى التقليص من فاعلية هذا المجلس وبالتالي لا يستطيع القيام بدوره على أكمل وجه.

– سلطة الإخطار في المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي بيد السلطة التنفيذية والمتمثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول.

– المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي لا يتمتع بالإستقلالية في أداء مهامه.

ونخلص في الأخير من خلال هذا العمل إلى جملة من التوصيات تتمثل في:

– منح الآراء الإستشارية للمجلس طابع الإلزام حتى تتمكن من تحقيق غاية وجودها حتى لا تبقى آرائه لها تأثير معنوي فقط.

– ضرورة توسيع حيز الجهات المكلفة بإخطار المجلس لتشمل هيئات اخرى على غرار البرلمان حتى تكون قوانينه أكثر دقة وعدم تركها محتكرة في يد السلطة التنفيذية فقط وهذا ضمانا لتوفير مشاركة أكبر في إخطار المجلس حتى يحقق فعالية ونتائج أكبر.

– منح إستقلالية أكبر للمجلس وتحريره من نطاق التباعية الشبه مطلقة لرئيس الجمهورية والحكومة.

– على الحكومة أن تعيد النظر في علاقتها بالمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي وجعله أحد الأطراف الفاعلة في صنع القرار نظرا لدوره الإستشاري الذي يساعد على تحسين الأداء الحكومي.

– ضرورة نشر تقارير المجلس وآرائه وتوصياته سواء التي أخذت بها الحكومة أو التي إعترضت عنها لإعطاء قيمة أكبر لهته التقارير والآراء وتحقيقا لمبدأ الشفافية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

2- النصوص القانونية

أ- الدساتير

- الدستور الجزائري لسنة 1963 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64.

- القانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، المتضمن التعديل الدستوري 2016.

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82.

ب- النصوص التشريعية:

- الأمر 610/68 المؤرخ في 06 نوفمبر 1968 المتضمن إحداث مجلس إقتصادي وإجتماعي .

ج- النصوص التنظيمية

- **المراسيم الرئاسية:**

- المرسوم الرئاسي 212/76 المؤرخ في 30 ديسمبر 1976، المتضمن المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، ج ر، عدد 14، الصادر 12 جانفي 1977.

- المرسوم الرئاسي 225/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 يتضمن إنشاء المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 1993.

- المرسوم الرئاسي رقم 21-37 مؤرخ في 06 جانفي 2021 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي الإجتماعي والبيئي وسيره، ج الرسمية العدد 03، الصادرة في 10 جانفي 2021.

– المرسوم الرئاسي 71/21 المؤرخ في 04 رجب عام 1442 الموافق لـ 16 فبراير 2021 يتضمن المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي.

- **المراسيم التنفيذية:**

– المرسوم التنفيذي 398/94 المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1415، الموافق لـ19 نوفمبر 1994، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة في 28 نوفمبر 1994.

– المرسوم التنفيذي 94–99 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1414، الموافق لـ04 ماي 1994، يحدد كيفية تعيين المجلس وتجديد عضويتهم، الجريدة الرسمية رقم 29، الصادر في 11 ماي 1994.

– المرسوم التنفيذي 151/22، المؤرخ في 10 رمضان 1443 الموافق لـ11 أفريل 2022، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، الجريدة الرسمية، العدد 25.

ثانيا: المراجع

1- المؤلفات:

– أحمد بوضياف، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

– أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

– رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2009.

– سليمان الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، مصر، 1979.

– عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، طبعة 2، دار الجسور ، الجزائر، 2014.

- قريمد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، الطبعة 1، دار الحامد، الأردن، 2013.

- محمد الصغير بعلي، النشاط الإداري،التنظيم الإداري، دار العلوم، الجزائر، 2004.

- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.

- محمد فؤاد مهنا، مبادئ أحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مطبعة الشاعر، الاسكندرية، 1973.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسة التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2012.

- حمدي أبو النور السيد، الإدارة الإستشارية ودور القضاء في الرقابة عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2003.

- خديجة حرمل، الهيئات الإستشارية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة الدكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021/2020.

- أحمد طيلب، دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر، دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007.

- عبد القادر حسين، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم الساسية، سنة 2011-2012.

- نسرين بوعكاز، المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2008-2009.

– وليد بوجملين، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006–2007.

3– المحاضرات:

– العايب سامية، الهيئات الوطنية الإستشارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى قانون عام، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017–2018.

4– المقالات:

– أمال قرماش، الإرتقاء المعياري بالوظيفة الإستشارية في عملية إتخاذ القرار بدسترة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي على ضوء القانون 01/16، حوليات جامعة الجزائر، جامعة الجزائر 01، المجلد 34، العدد 04، 2020.

– إسماعيل سراج الدين، حتى تصبح التنمية المستدامة، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 20، العدد 04، ديسمبر 1993.

– السعيد معلق ، بلقاسم مخطط ، المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي في ظل المرسوم الرئاسي 309/16، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربي في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 12، العدد 03، جويلية 2020.

– سليمة قزلان، المكانة الدستورية للمؤسسات الإستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 04، 2020.

– كريم حسين، مفهوم الحكم الراشد في الفساد والحكم الراشد في البلاد العربية، (بيروت مركز دراسات الوحدة العربية)، 2004.

– مونية جليل، تعزيز الديمقراطية التشاورية من خلال التكريس الدستوري للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2019.

– نادية درقام، الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالتنمية المحلية، مجلة أبعاد، المجلد 5، العدد 1، جوان 2019.

– ياسمينة خروبي ، جمال دندن، دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في حماية البيئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد06، العدد1، جامعة الجزائر، 2020.

5- المواقع الإلكترونية:

-https://www.cnese.dz/ar/cnese-portal/136.

- https://www.aps.dz.

- https://solot.com.

- https://www.cnese.dz/ar/solides

- https://www.djadet.dz

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	07
المبحث الأول: ماهية و تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	08
المطلب الأول: ماهية المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	08
الفرع الأول: التطور التاريخي للمجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي	08
الفرع الثاني: التعريف بالمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	10
الفرع الثالث: أهمية وجود المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	12
المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	13
الفرع الأول: كيفية توزيع أعضاء المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	13
الفرع الثاني: شروط عضوية المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	20
الفرع الثالث: حقوق وواجبات أعضاء المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	21
المبحث الثاني: هيئات تسير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	24
المطلب الأول: التنظيم الإداري للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	25
الفرع الأول: رئيس المجلس (التعيين والمهام)	25
الفرع الثاني: الجمعية العامة	26
الفرع الثالث: مكتب الرئيس (المجلس)	26
الفرع الرابع: لجان المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	28
المطلب الثاني: المصالح الإدارية للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	33
الفرع الأول: مهام الأمين العام	33
الفرع الثاني: مهام رئيس الديوان	34
الفرع الثالث: مهام مدير الدراسات المكلف بالعلاقات المؤسساتية ووسائل الإعلام	39
الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	45
المبحث الأول: مهام المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي	46
المطلب الأول: المجلس إطار للحوار والتشاور والإقتراح والتحليل والإستشراف	46
الفرع الأول: المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي إطار للحوار والتشاور	46

الفرع الثاني: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إطار للإقتراح	49
الفرع الثالث: المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي إطار للإستشراف والتحليل	50
المطلب الثاني: المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي والبيئي كمستشار للحكومة	51
الفرع الأول: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في المجال الاقتصادي	51
الفرع الثاني: دور المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي في المجال الاجتماعي	52
الفرع الثالث: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في المجال البيئي	54
المبحث الثاني: قواعد عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	56
المطلب الأول: إجراءات تحريك المهمة الاستشارية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	56
الفرع الأول: الإخطار التلقائي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	59
الفرع الثاني: إخطار المجلس من طرف رئيس الجمهورية	61
الفرع الثالث: إخطار المجلس من طرف الوزير الأول	62
المطلب الثاني: أشكال الإستشارة الصادرة عن المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	63
الفرع الأول: تقارير المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي والبيئي	64
الفرع الثاني: أراء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	66
الفرع الثالث: توصيات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	67
الخاتمة	72
قائمة المصادر والمراجع	75
الفهرس	81
ملخص الدراسة	

ملخص:

عملت الجزائر كغيرها من الدول على إستحداث مؤسسات إستشارية في عدة مجالات إقتصادية وإجتماعية وبيئية لغرض المساهمة في إتخاذ القرارات وصنع السياسات العامة، وضمن هذه المؤسسات الإستشارية نجد المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي الذي يعتبر من الهيئات الإستشارية الموضوعة تحت تصرف الحكومة.

يمارس المجلس عدة وظائف ومهام تنصب كلها في وعاء الإستشارة وذلك في المجال الإقتصادي والإجتماعي والبيئي الذي يعتبر فضاء للحوار والتشاور والإقتراح والإستشراف والتحليل فيما يتعلق بإختصاصاته.

ورغم الدور الكبير الذي يلعبه المجلس في مجال الإستشارة، إلا أن قراراته وآرائه وتوصياته لا تكتسي طابع الإلزام وللحكومة مطلق الحرية للأخذ بها أو الإعتراض عنها.

ABSTRACT

Algeria,like many other countries,has established consultative institutions in various economic,social,and environmental fields,with the aim of contributing to decision-making and the development of public policies among these institutions is the National Economic ,Social ,and Environmental Council, considered one of the advisory bodies placed at the disposal of the governement.

This counsil carries out several functions that all fall within the scope of consultative,particularlyineconomic,social,fordialogue,consultation, proposal–making, foresight, and aaliysis related to its areas of comoetence.

Despite the significant role the council plays in providing advice, its decisions, opinions, and recommendations are not binding, and the governement retains full discretion to adopt or reject them.